جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

الشراكة كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين :
- أوبراهم ليزا
- أوباكلي نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:
- معيفي لعزيز

- أ.بركان عبد الغاني.....رئيسا
- د. معيفي لعزيز.....مشرفا و مقررا
- أ.بقة حسان.....ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴾

سورة البقرة﴿32﴾

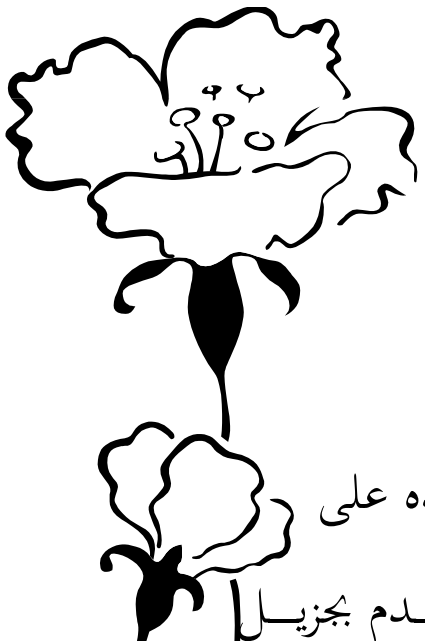

تشكـــرات

أولا نشكـــر الله عزّوجـــل ونحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل ثم نتقـــدم بجزيـــل الشكر وفائـق التقدير والاحترام لدكتور معيفي لعزيز لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وحرصه على تصويبها والتوجيهات والنصائح التي قدمها لنا، دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

فشكرا لكم مسبقا.

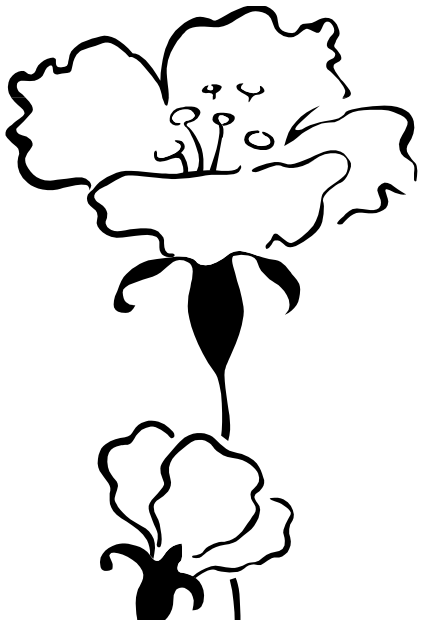

إهـــــداء

إلـــــى تـــاج رأسي وسندي و فخري الأبدي

إلـــــى من لا تسعه دفاتري لكثرة جميله

إلـــــى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره إنشاء الله

إلـــــى قـــرة عيني إلى نبع الحنان والعطاء

إلـــــى أمـــــي الحبية حفظها الله

إلـــــى ريحانة قلبي جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلـــــى أعـــز الناس إلى قلبي أختي الغالية وإخوتي الأعزاء

إلـــــى أختي الثانية إلى رفيقة دربي

إلـــــى صديقتي الغالية فتيحة

إلـــــى كل من سخرهم الله لي عونا وسندا

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ليـــــزا

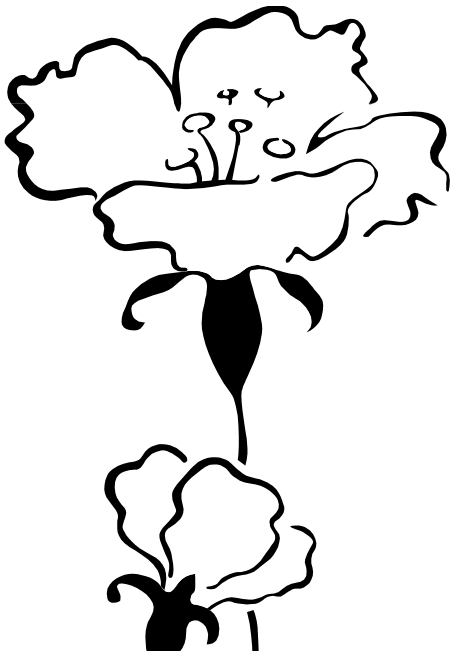

إهـــــداء

أهـــدي هذا العمل إلى أعز الناس إلى قلبي

إلـــى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلـــى أخواتي العزيزات

فضيلـــة وزوجها وأولادها خاصة تونسية وزوجها و إبنهـــا إسلام

إلـــى روح أختي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه إنشاء الله

إلـــى إخوتي الأعزاء

الحفيظ وزوجته صبرينة

والعـــربي و حميد

إلـــى جدتي الحبيبة أطال الله عمرها

إلـــى منبع سعادتي خطيبي محند أمزيان وعائلته

إلـــى أعـز صديقاتي: ليندة، عائشة، سميرة، وردية، وزنة،

نوال، فتيحة، رادية، ليلى

نصيرة

قـــــــائمة المختصـــــــرات

أولا-باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د:**دفعة.
- **دج:** دينار جزائري.
- **د س:** دون سنة النشر.
- **د ط:** دون طبعة.
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **سونطراك:** المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه وتحويله وتسويقه.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** طبعة.

ثانيا-باللغة الأجنبية

Listes des abréviations

- **BM :**Banque Mondiale.
- **FMI :**Fond Monétaire International .
- **№ :**Numéro.
- **OMC :**Organisation Mondiale du Commerce .
- **OP .Cit :**Ouvrage Précédemment Cité .
- **P :**Page.
- **PP :**de la Page à la Page.
- **RASJEP :**Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- **U.M.M.T.O :**Université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou.

مقدمـــة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة النشاط الوحيد الذي شهد قدرا ملحوظا من الآراء المتفاوتة بالنسبة للدور الذي يمكن أن يلعبه بالنسبة لتأثيره على التنمية الاقتصادية، حيث أصبحت الاستثمارات الأجنبية محل نقاش واهتمام متزايد من طرف الباحثين والمستثمرين سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين.

وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول النامية التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي[1]،لأنه أمام الأزمة التي عاشتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات ازدادت أهمية الاقتصاد العالمي خصوصا بعد إتباع سياسة تحرير التجارة الدولية، وقيام منظمة التجارة العالمية(OMC) مع المؤسسات المالية العالمية المختلفة بالهيمنة والسيطرة على اقتصاد جميع الدول العالم لاسيما صندوق النقد الدولي(FMI) والبنك العالمي (BM).

وعليه في ظل هذه التحولات، جعلت جميع دول العالم خاصة النامية منها تتعامل مع الاستثمارات، بل أصبحت مقنعة بمبدأ عدم إغفال دور الاستثمار الخاص الوطني منه أو الأجنبي نظرا لحاجتها الماسة إليه باعتباره الدعامة الأساسية لدفع وتحريك عجلة التنمية في جميع القطاعات بصفة عامة، وتفعيل نشاطها الاقتصادي بصفة خاصة، إضافة إلى الفوائد أو العوائد التي تجنيها هذه الدول منه في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا... إلى غير ذلك من المزايا المباشرة وغير المباشرة[2].

مما دفع بالجزائر لتبني سياسة تنموية جديدة وفتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية ومنح الامتيازات والتسهيلات والحماية الازمة لها باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية فقامت السلطات العمومية الجزائرية بإعادة النظر في الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية[3]

---

[1]– نسرين برجي، مبارك بوعشة،"الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر "مجلة بغداد للعلوم، العدد 31، 2012، ص 63.

[2]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 07.

[3]– عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ، ص 64 .

وذلك بتعديل قوانين الاستثمار أبرزها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[4] والذي جاء بتعديلات هامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية وكرس على المستوى القانوني افتتاح حقيقي لتحرير الاقتصاد، من خلال تبنيه لمبادئ ليبيرالية أهمها على الإطلاق "**مبدأ حرية الاستثمار**"، وأيضا تعزيزه لهذا المبدأ بتكريس مبدأ دستوري وهو "**مبدأ حرية الصناعة والتجارة**" في دستور 1996 والمعدلة في سنة 2016 بنص المادة 1/43 التي تنص على أنّ "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**"[5]، وفي عام 2001 تم إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08[6]، وكذا قوانين المالية المتعاقبة بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[7]، فمن هذا المنطلق أخذت الجزائر تنافس باقي الدول لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال وضعها وترسيخها للركائز القانونية والتنظيمية الملائمة التي تحفز المستثمرين الأجانب للمجيء إلى الجزائر وكذلك محاولة توفير المناخ الاستثماري الذي ينمي الثقة في السوق الجزائرية[8] .

---

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في أكتوبر 1993 .(ملغى)

[5]- المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج صادر في1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 /2002/04، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 2002/04/14 و قانون رقم 08-19 مؤرخ في2008/11/15 ،ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[6]- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 25 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[7]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

[8]- مدور آمال، الاستثمـار الأجنبي المباشر في الجزائر، مـذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005، ص 02 .

ولتحقيق كل هذه الأهداف والنهوض بالاقتصاد الوطني قامت الدولة الجزائرية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ودعمها للشراكة الأجنبية باعتبارها كآلية حديثة لجلب الدول الأجنبية للاستثمار، ضف إلى ذلك فهي تعتبر فرصة هامة تفتح الطريق على خلق مصادر جديدة للربح والتطور فتكسب المؤسسات الاقتصادية من خلالها الخبرة والتكنولوجيا التي تستطيع تطبيقها فعليا خارج المشروع المشترك أي خارج اتفاق أو عقد الشراكة، فهي بذلك تمثل ممرا ضروريا للمؤسسات الاقتصادية للمحافظة على بقائها في السوق ومواجهة المنافسة كبديل لعملية التركيز والاندماج التي كانت تلجأ إليها سابقا والمؤدية غالبا إلى زوال هذه الأخيرة عكس استراتيجية الشراكة التي لا تحمي المؤسسة فقط من الزوال بل تمكنها من التصرف بحرية ومرونة لا تتوفر في أنماط التعاون الأخرى، وهذه المرونة تمثل ميزة هذه الاستراتيجية[9].

كما أن تبني هذه الأخيرة أصبحت ضرورة لا مفر منها في ظل هذه المعطيات العالمية واستراتيجية تنموية بالنسبة لمختلف الهيئات الاقتصادية مما يفرض عليها تحظير أرضية متينة تتكفل بتطوير الاقتصاد الوطني وتأهيل مؤسسات مجسدة في القرارات السياسية والاقتصادية والقانونية المتخذة من طرف الدولة، وما يتبعها من تسهيلات جبائية لتدعيم وتسهيل الاستثمار والشراكة مع الأجانب [10]. ويتجلى كل هذا من خلال إدراج هذه الأخيرة في أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009[11]، كخيار استراتيجي لجذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مع تكريس مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51٪ للطرف الوطني و 49٪ للطرف الأجنبي.

وهو ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الشراكة في توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ؟

---

[9]– أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص 02.

[10]– سامية فرفار، "دور الشراكة الأجنبية في تحقيق الرضى الوظيفي لدى المورد البشري في المؤسسة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للمعارف، العدد 14،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص ص 26 و27.

[11]– أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتئينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: إبراز الإطار النظري للشراكة الأجنبية (الفصل الأول)، بعد ذلك نتعرض إلى دراسة الإطار التطبيقي للشراكة الأجنبية في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري للشراكة الأجنبية

لقد عرف العالم تطورات وتغيرات في شتى المجالات وبالأخص في المجال الاقتصادي حيث عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية تحولات جذرية وعميقة في ظل ما يسمى بالعولمة[12] وذلك من جميع البلدان خاصة النامية منها.

ومن هذا المنطلق وبغية إنعاش الاقتصاد الوطني واعتماد نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي يتطلب البحث عن فرص الشراكة الأجنبية التي تفسح مجالا للتعاون وتبادل المعارف والحصول على المساعدات التقنية والاقتصادية لذلك فالجزائر مطالبة بمسايرة هذه المعطيات الجديدة التي تفرزها الساحة الدولية، وذلك من خلال جعل الشراكة الأجنبية محورا من محاور التنمية الاقتصادية، فهي الوسيلة التي تتيح للاقتصاد الجزائري فرصة للالتحاق والاندماج الجيد في الاقتصاد العالمي الذي أصبح أمرا ضروريا أكثر من أي وقت مضى.

إذ سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار النظري للشراكة الأجنبية وذلك بالتعرض إلى ماهية الشراكة الأجنبية التي تعد كآلية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية (المبحث الأول)، بعدها سنتناول أنواع ومراحل الشراكة الأجنبية (المبحث الثاني).

[12]–يقصد بها التغيرات في المجتمعات والاقتصاد العالمي الناتج عن الزيادة الهائلة في التجارة الدولية والتبادل الثقافي.
أنظر: المجلة الإلكترونية – يواس أيه– الأمريكية، قضايا عالمية: تحديات، العولمة ، 2006، ص 01،
منشور في الموقع التالي: .Htt://usinfo. State.gou/pub/erjournalusa.html تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2016.

المبحث الأول

ماهية الشراكة الأجنبية

تعتبر الشراكة الأجنبية من أهم المواضيع التي عرفتها التطورات الاقتصادية المعاصرة في العالم حيث تعتبر وجها من أوجه الانفتاح الذي يسمح بإيجاد ديناميكية حقيقية اقتصاديات معظم الدول، وهي الوسيلة المهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والمحرك الأساسي لتحقيق رغبات مختلف الطبقات الاجتماعية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث ضبط مفهوم الشراكة الأجنبية التي تعتبر ظاهرة اقتصادية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بدراسة نشأتها وتعريفها والتعرض إلى أهم خصائصها (المطلب الأول)، بعد ذلك نتعرض لدراسة الأسباب المؤدية إليها وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشراكة ظاهرة اقتصادية

تشكل الشراكة الأجنبية ظاهرة عامة في مختلف اقتصاديات الدول، فقد أصبحت موضوع الساعة وأهم ركائز التنمية، فهي فكرة متأصلة في المجتمع الدولي ألا وهي فكرة التعاون القائمة على مبدأ المصالح المشتركة كآلية للتطور والتنمية ظهرت مؤخرا بحيث نجد معظم دول العالم بدأت تفرض الخوصصة[13]، أو اللجوء إلى الشراكة كشرط سابق أو ملازم للحصول على المساعدات التقنية والاقتصادية[14].

---

[13]– يقصد بها: تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص والأفراد عن طريق عدة عمليات منها: البيع الجزئي أو الكلي، الإيجار أو عقود الإدارة أو التشغيل.

كما عرفه أيضا الصندوق النقد الدولي: أنه زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها.

للإطلاع أكثر في هذا الموضوع راجع قانون الخوصصة: أمر رقم 01–04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08–01، مؤرخ في 28 فيفري 2008،ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

[14]– بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالف رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002، ص 04.

سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التعرض إلى نشأة الشراكة بين المؤسسات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى تعريف الشراكة والتعرض إلى أهم خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الشراكة الأجنبية

إذا كانت الشراكة الأجنبية حديثة النشأة من حيث أنها الوسيلة المفضلة حاليا لدى الدول السائرة في طريق النمو لتحقيق أهدافها التنموية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشراكة ليست حديثة النشأة بمعنى الكلمة من حيث ظهورها، لأنه قبل أن تكون وسيلة لتحقيق أهداف الدول السائرة في طريق النمو، فإنه تم إتباعها من طرف المتعاملين الدوليين أي بين المؤسسات بهدف المحافظة على بقائها في السوق ومواجهة المنافسة كبديل لعمليات التركيز والاندماج.

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفرع دراسة نشأة الشراكة بين المؤسسات عامة (أولا)، ثم نتعرض لنشأتها في الجزائر كدولة من الدول النامية خاصة (ثانيا).

أولا- نشأة الشراكة بين المؤسسات عامة

يمثل توسع التجارة الدولية بالنسبة للمؤسسات فرصة وعائق في نفس الوقت، فهو يشكل فرصة لأنه يسمح للمؤسسات الوصول بسهولة إلى مختلف الأسواق، وهذا من خلال إلغاء الحواجز الجمروكية وتوسيع مناطق التبادل الحر، لكن هذا التوسع يشكل عائق من جهة أخرى لأنه يلزم المؤسسات على ضرورة اكتساب الحجم الكافي لمواجهة حاجيات السوق الموسع.

فضلا عن ذلك فإن التطور المستمر يؤدي إلى حاجيات جديدة تتطلب أبحاث جديدة، مما جعل اكتشاف تكنولوجيات جديدة أمرا لازما بالنسبة للمؤسسات إذا أرادت مواجهة المنافسة للبقاء في السوق وفرض وجودها في أكبر عدد ممكن من الأسواق خاصة وأن حياة الاختراع قصيرة ويجب الاستجابة للمتطلبات المستهلكين[15].

[15]- إدينارين سميرة، عقد الشراكة الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ص 20.

وبالتالي فإن الضرورة لمواجهة المنافسة أدت بالمؤسسات إلى البحث والعمل باستمرار لتحسين منتجاتها وقد اعتمدت في هذا منذ وقت طويل على مجهوداتها الفردية فقط، ولكن منذ عدة سنوات تغيرت إستراتيجية التطور لدى الكثير من هذه المؤسسات حيث أصبحت هذه الأخيرة تسعى إلى ضمان نموها وبقائها بواسطة التقارب بين بعضها البعض بناءا على النقاط المشتركة فيما بينها كالمصالح أو وضعية منتوجاتها أو خدماتها، وهكذا أدركت أن التعاون والتكتل أفضل وسيلة لتجاوز النقائص والعوائق التي قد تمنعها من حيازة أفضل مكانة في النظام الدولي الجديد[16]. وذلك بهدف فك عزلتها وإيجاد مع من تتقارب عن طريق الاندماج لتحقيق أهدافها إلا أن هذا الأخير منتقد، ذلك لعدة أسباب لعل أبرزها:

• كون أن طريقة الاندماج تمس بهيكل وتكوين المؤسسات وتؤدي إلى الإفراط في التركيز، كما أنها تجمد المؤسسات في تنظيم جديد وتنقص من مرونتها.
• ضف إلى ذلك أن عملية الاندماج تتطلب وقت كبير، ولا يمكن استعمالها للجمع بين مؤسسات ذات جنسية مختلفة[17].

وبالتالي فإن كل هذه الانتقادات أدى بالمؤسسات إلى تفضيل أسلوب أخر بين المؤسسات ذات النشاطات المتكاملة ألا وهو الاقتراب دون الاندماج وهو ما يسمى بالشراكة، حيث أنّه بموجب هذا النوع من الاقتراب تقوم المؤسسات بربط علاقات فيما بينها دون أن تفقد استقلاليتها بل تستمر محافظة على شخصيتها، كما أنه يهدف هذا النوع الجديد من التقارب إلى احتفاظ المؤسسات بمرونتها في التسيير وتفادي التركيز والبيروقراطية، كما أن الشراكة أصبحت موضوع اهتمام مختلف المؤسسات ومجمل القطاعات، نظرا لما توفره من تسهيلات وما تحققه من إيجابيات، كما

[16]– سرناي ماريا، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر التحديات والعراقيل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2001، ص 04.
[17]– إدينارين سميرة، مرجع سابق، ص 22.

فرضت وجودها كوسيلة مفضلة للحصول على أسواق جديدة وعلى التكنولوجيات الجديدة[18] . كما تجدر الإشارة إلى القول بأن المصطلح المستعمل سابقا هو مصطلح التعاون (coopération).

ثانيا- نشأة الشراكة في الجزائر خاصة

قامت الدول المتقدمة بصنع جزء من منتجاتها في الخارج وذلك بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقد لعبت المؤسسات المتعددة الجنسيات دورا كبيرا في هذه الاستثمارات المنجزة في الدول المتخلفة الحديثة الاستقلال[19]. ومنها الجزائر التي لجأت إلى استقبالها لإمدادها برؤوس أموال أجنبية.

بحيث قامت بتنازل تدريجيا عن ما يسمى بعقود الامتياز التقليدية، ذلك لوضع حد لمختلف عمليات الاستغلال والاستنزاف ليحل محلها ما يسمى بالمشروع المشترك كوسيلة تسمح للدولة المتخلفة التحكم في النشاط الاقتصادي الأجنبي الذي يتم على ترابها. وبالتالي فإن الجزائر مثلها مثل الدول الحديثة الاستقلال رحبت بالاستثمار الأجنبي المباشر غداة الاستقلال إذ كانت تتبنى نظرية التنمية الاقتصادية بواسطة اللجوء إلى رؤوس أموال أجنبية لكن بعد الآثار السلبية التي أدّ إليها الاستثمار الأجنبي المباشر من تبعية وزيادة التخلف خاصة تهديده لسيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها الطبيعية، أصبح من غير الممكن في الجزائر إلا في إطار ما يسمى بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، أي كان لجوء الجزائر للشركة المختلطة الوسيلة الوحيدة للشراكة، الهدف ليس غلق الأبواب على الشراكة الأجنبية، بل إيجاد قواعد تنسجم أكثر مع نظام دولي أكثر عدالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يوجد نص قانوني عام يحدد نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط وإنما استمدت نظامها القانوني من الأحكام والتنظيمات الموجودة في قوانين مختلفة، كما استمدت من الأحكام الاتفاقية بين الأطراف المشاركة والمتعلقة بإنشاء الشركة وسيرها إلى أن

---

[18]- رجراج وهيبة، الاستثمار في الجزائر والانفتاح على الشراكة الأجنبية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص ص 11 و12.

[19]- بلعيد بعلوج، "الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العوامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص ص 56 و57.

صدر القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982[20]، المتعلق بتشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة حيث كانت الميزة الرئيسية لهذا القانون تحديد المشاركة الأجنبية بأقصى حد إلى 49٪ من رأسمال الشركة، كما صدر فيما بعد القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986[21] المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13، والذي حاول وضع بعض التعديلات بهدف جلب المستثمرين الأجانب، وعلى ضوء هذا القانون تحدد أساس هذه الشركة وهو الاتفاق المبرم بين الشركاء، حيث أنهم مطالبون وفق هذا الأخير بتحديد موضوع ومجالات تدخلات الأطراف، مدة الشركة المختلطة وحددت المشاركة الوطنية ب 51٪ على الأقل.

في حين كان دور المتعامل الأجنبي يتمثل في ضمان النقل التكنولوجي والمعارف والخبرة لعمال الطرف الوطني، وبالمقابل يتمتع الشريك الأجنبي بالحق في المشاركة في هياكل وأجهزة التسيير، واتخاذ القرار في مسائل وزيادة وتخفيض الرأسمال إلى غيرها. إلا أنه رغم امتلاك الطرف الجزائري لنسبة أكبر من رأسمال الشركة إلا أن الشركات المختلطة فشلت في تنمية الاقتصاد الوطني لأن هذا لا يمنع من هروب رؤوس الأموال.

كما أن كل القوانين الخاصة بسير وتسيير الشركات المختلطة السالفة الذكر لم تنجح في جلب المستثمرين الأجانب لكثرة العراقيل خاصة أن تلك القوانين تقيد من تدخل المستثمرين الأجانب في هذه الشركات بحدين، من جهة تستبعد مشاركتهم مع الخواص الوطنيين وإنما يكون ذلك مع شركات عمومية فقط، ومن جهة أخرى فإن حصة الأجانب مقيدة بنسبة لا تتعدى 49٪ من رأسمال[22]. وكل هذا أدى إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني وما يدل على ذلك انفجار الأزمة الاقتصادية في الجزائر حيث انكشف القناع عن عجز القطاع العمومي وسوء التسيير.

---

[20]- قانون رقم 82-13، مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج. ر.ج.ج عدد 35، صادر في 31 أوت 1982. (ملغى)

[21]- قانون رقم 86-13 مؤرخ في 28 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج .ر.ج.ج عدد 35 صادر في 27 أوت1986. (ملغى)

[22]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 321.

وبقيت الصعوبات المتعلقة بالتمويل الخارجي في ازدياد مستمر لذا كان لزاما على الجزائر أن تغير معاملتها للاستثمار الأجنبي المباشر لحجاتها لرؤوس الأموال الأجنبية، وكذا لتغطية العجز الذي تعرفه الميزانية لذا كان لزاما على المشرع بالتخلي عن العمل بالقانون رقم 86-13 وقيامه بإصدار قوانين أخرى أكثر ملائمة استقطاب رؤوس أموال أجنبية وذلك بنص على المبادئ المبنية على عدم التميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، كشرط الدولة الأكثر رعاية[23] بحيث هذا ما كرسته السلطات العامة في الجزائر ذلك في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا في إطار الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[24]، حيث يكرس حق التأسيس لفائدة المستثمر الأجنبي، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الرابعة منه، التي أخضعت كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي لنفس الأحكام المنظمة لاستثماراتهم إذ مبدئيا يخضع إنجازها للحرية التامة إلا ما أستثني بنص. غير أنه بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[25]، والمعدل للأمر المذكور أعلاه نتيجة التعليمات الأربع التي اتخذها الوزير الأول "**أحمد أويحي**" باجتماع مجلس الوزراء في 07 ديسمبر 2008[26]، والموجهة إلى

---

[23]- يقصد بهذا المبدأ أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار.

للمزيد من التفصيل أنظر : والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س، ص 206.

[24]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل و متمم، مرجع سابق.

[25]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[26]- يتعلق مضمون هذه التعليمات المؤرخة في 20، 21،22، ديسمبر 2008 ب: الاستثمار الأجنبي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقليل الواردات وتشجيع الإنتاج ذو الأصل الجزائري وضبط التجارة الخارجية.

وأوردت التعليمة المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 على أنه يجب أن يخضع كل استثمار أجنبي في الجزائر، ينجم عن عرض أجنبي بإنجازه بصفة منفردة أو عن طريق السعي لتشكيل شراكة، توزيع الرأسمال التشكيلي الذي تمثل فيه المساهمة الوطنية نسبة الأغلبية. للمزيد من التفصيل أنظر:

ZOUIMIA Rachid, «Réflexions sur la sécurité Juridique de l`investissement étranger en Algérie" ,Revue Académique de la Recherche Juridique,№01, 2010, pp 22-23 .

مختلف الوزارات وأصحاب القرار في البلاد[27]، بحيث سجل العودة إلى النظام الثنائي في مجال الاستثمار بتكريسه لقاعدة الشراكة بنسبة 51٪ للطرف الوطني و 49٪ للطرف الأجنبي ويظهر ذلك من خلال نص المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 التي نصت على ما يلي:" ...**لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء**" .

الفرع الثاني

مفهوم الشراكة الأجنبية

تعتبر الشراكة الأجنبية إستراتيجية تنموية بين المؤسسات تكون في إطار تعاوني يرتكز على تحمل الأرباح والخسائر، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الشراكة (أولا)، وإلى خصائصها (ثانيا).

أولا- تعريف الشراكة

لا يوجد تعريف واحد وموحد للشراكة والسبب يعود إلى كون طبيعة الشراكة تختلف من مجال إلى أخر، فهي تستعمل في مجالات متنوعة، بحيث تعرف الشراكة بأنها: اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان، أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق، أو رفع مستوى المبيعات[28].

تعرف أيضا: بأنها اتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والمادية والبشرية والتقنية في إنجاز مشروع معين تكون الاستفادة منه حسب مشاركة الأطراف كما تقوم أساسا على الثقة المتبادلة فيما بين الأطراف وتفترض إقامة علاقة شراكة ما يلي:

- المعرفة المشتركة والمتبادلة للشركاء.

---

[27]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 321.

[28]- زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، بجاية، 2013، ص 109.

- الإدارة في العمل والتعاقد بصورة دائمة .
- إمكانية استعادة الحرية المطلقة في التصرف في حالة إنهاء العلاقة[29].

كما حظيت أيضا الشراكة الأجنبية باهتمام الفكر الاقتصادي الدولي فصاغ لها عدة نظريات قصد ضبط مفهومها فعرفها يلفين لسلر (YVELILE Lecler) على أنها تتمثل في كل أشكال التعاون بين المؤسسات أو منظمات لمدة معينة من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها مسبقا.

وعرفها كل من براد فور(BRAD Fore) ويورنل(YOURGNEL) على أنها: نقول أن مؤسسة ما أنها في حالة شراكة إذا كانت هذه الأخيرة بين أشخاص معنويين أو طبعيين، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة وتكون الملكية عامة موزعة على المشاركين بنسب متفاوتة تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين [30] .

نستنتج إذن أنه من الصعب إيجاد تعريف شامل وجامع للشراكة، إلا أنه من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا تقديم تعريفا شاملا لها: فهي نشاط اقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح والأهداف المشتركة لإنجاز مشروع معين، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة الأطراف في الرأسمال وإنما يشمل المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج ومراحل التسويق[31] .

ثانيا– تمييز الشراكة عن المصطلحات المشابهة لها

بعد أن تعرضنا إلى تعريف الشراكة سنحاول الآن التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها كالاندماج والتحالف الاستراتيجي، الاستثمار الأجنبي المباشر:

[29]– أوشن ليلى، مرجع سابق، ص ص، 16 و17.

[30]– دربان أحمد، الشراكة الأجنبية في قطاع المحرقات بالجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– فرع التخطيط– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 20.

[31]– كمال رزيق، "فارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الوطني و الطموحات التوسعية للاقتصاد الأوربي"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص 07 .

1-الاندماج هو اتفاق بين مؤسستين متناظرتين تقومان بالذوبان في المؤسسة جديدة أي الاندماج يؤدي إلى زوال المؤسسة الأصلية وميلاد كيان قانوني جديد[32]، عكس الشراكة فهي أيضا اتفاق لكن لا تؤدي إلى زوال المؤسسة الأصلية بل ينتج عن اتفاق الشراكة مشروع جديد.

2- أما التحالف الإستراتيجي يقصد به بشكل عام إحلال التعاون محل التنافس والصراع، فهو شكل من أشكال التكافؤ والتعاون يكون بين الأطراف المتنافسة بين المؤسسات والشركات العملاقة[33]. في حين الشراكة يمكن أن تكون بين أطراف متنافسة كما يمكن أن تكون بين أطراف غير متنافسة.

3- أما فيما يخص الشراكة الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث تمثل الشراكة الأجنبية نمطا من أنماط الاستثمار إلا أنها تختلف عنه في بعض النقاط كون هذا الأخير يقوم على الإنفراد بالإنتاج والملكية الكاملة لرأسمال في حين تهدف الشراكة إلى التعاون والتشارك سواء في إدارة المشروع أو تحمل المخاطر[34].

ثالثا- خصائص الشراكة

بعد قيامنا بتعريف الشراكة يتضح لنا الخصائص التي تتمتع بها هذه الأخيرة وأهمها ما يلي:

1-هي شكل قانوني وتنظيمي باعتبار العقد شريعة المتعاقدين يكون في تنظيمه مطبق للاستراتيجية معينة من الشراكة كاكتساب الخبرات والتقنيات والتجارب مع التطور التكنولوجي.

2-الشراكة عقد طويل الأجل يلزم الشركاء بمسؤولية مشتركة على الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف المشتركة.

---

[32]- قدور حمزة، أثر الشراكة على الأداء الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية: دراسة مسحية صناعية للأجهزة الإلكترومنزلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص 66 و67.

[33]- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 57.

[34]- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، مدرسة القضاة، د 16،الجزائر، 2005-2008، ص 09.

3- تسمح الشراكة بتحسيس وتطوير النظام الاقتصادي الوطني لحركة وديناميكية الاقتصاد العالمي.

4-التكافؤ بين الشركاء في إدارة المشروع المتفق عليه إدارة عادلة مشتركة لأن أهدافهم موحدة هذا ما يعزز أكثر هذه الخاصية.

5-تنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون[35].

المطلب الثاني

الشراكة الأجنبية: دوافعها وأهدافها

لم تنشأ الشراكة الأجنبية من عدم بل هي نتيجة أوضاع ومشاكل تعاني منها المؤسسات في عالم تسوده تكتلات اقتصادية وتجارية كبيرة حيث يمكننا أن نميز بين أسباب خارجية وأخرى داخلية (الفرع الأول) ثم سنتناول أهم الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال اللجوء إلى التعاون والشراكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب تكريس الشراكة الأجنبية

تلعب الشراكة دورا هاما وأساسيا بالنسبة للمؤسسة وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

أولا- أسباب خارجية:

إن هذه الأسباب فرضتها التحولات التي شهدها العالم وكذا العولمة وكل هذه التحولات أدخلت تغيرات عميقة على اقتصاديات الدول بوجه عام والمؤسسات بوجه خاص وكذا من خلال اللجوء إلى الشراكة:

---

[35]- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين (م) حوالف رحيمة، مرجع سابق، ص 05.

- أنظر كذلك:

AMOKRANE Hakima ,Analyse des relations de partenariat entreprises dans la sidérurgie métallurgie on Algérie, mémoire en vue de l`obtention du diplôme de magister en sciences économique, option gestion des entreprises, faculté des sciences économiques et de gestion U.M.M.T.O,2005, p 43 .

1-العولمة

تميزت نهاية القرن العشرين بميل بارز نحو عولمة الاقتصاد وشموليته، ودخلت البشرية ألفية ثالثة، بانفتاح اقتصادي سمته البارزة تكتلات اقتصادية كبرى[36].

فظهور العولمة وتناميها يعتبر سببا رئيسيا لبروز فكرة الشراكة الأجنبية حيث أصبح التعامل يتم في عالم تلاشت فيه الحدود والحواجز بين الأسواق والدول[37] .

2- تزايد حدة المنافسة

إن التطورات الحاصلة في المحيط الدولي أدت إلى كثرة المنافسة الحادة بين المؤسسات الاقتصادية وفرصها للاجتهاد قصد التفوق على منافسيها واحتكارها واستعمالها للهيمنة الاقتصادية[38]. وبالتالي ازدياد شدة المنافسة تعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء للشراكة الأجنبية قصد تخفيف من حدة المنافسة واللجوء إلى التعاون لتحقيق أهداف واحدة وموحدة وتحقيق أرباح مشتركة[39] .

3-التطور التكنولوجي

إن التطور التكنولوجي يعد عامل أساسي في تطور المؤسسة الاقتصادية، ونظرا لكون التطور التكنولوجي عامل مستمرا يوما بعد يوم[40] ، فمن الصعب على المؤسسة الاقتصادية أن تواكبه دائما نظرا لتكلفته التي تشكل عائقا أمام المؤسسة إلا أن هذه الأخيرة مجبرة على مسايرة كل التغيرات والتطورات التي تطرأ في المحيط الدولي، وحاجة البلدان خاصة النامية إلى التكنولوجيا

---

[36]– والي نادية، "الشراكة الأورو جزائرية و أثارها على الاقتصاد الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، تيزي وزو، 2013، ص 335.

[37]– ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحر، ط 04، د. م.ج، الجزائر، 2010، ص ص 04 و05.

[38]– سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 47.

[39]– محمد يعقوبي، لخضر عزي، "الشراكة الأورو متوسطية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية"، بحث مشترك منشور في مجلة العلوم الإنسانية الإلكترونية، في الموقع الإلكتروني www .ulum. Net تاريخ الإطلاع: 2016/03/16، ص 06.
– أنظر أيضا: محمد سيد مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

[40]– منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 232 .

مما جعلها تنتهج كل أساليب التعاون الاقتصادي من بينها اللجوء إلى الشراكة الأجنبية لمواكبة التطور التقني الناتج عن نقل التكنولوجيا التي تساعد على تحقيق السرعة في التنمية الاقتصادية وإكتساب الخبرة والمعرفة الفنية والانفتاح على الأسواق الخارجية[41] .

ثانيا-أسباب داخلية

إن هذه الأسباب ناتجة عن المؤسسة الاقتصادية بإعتبارها تمثل نواة الاقتصاد سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو بالنسبة للدول النامية، لأن هدفها واحد.

إذ تبين نتائج التشخيص للمؤسسة الاقتصادية نقاط ضعف والقوة وإتخاذ الإجراءات التصحيحية الناتجة عن وجود أسباب أهمها:

1-الرغبة في النمو

تعد الرغبة في النمو الدافع الرئيسي لقيام الشراكة الأجنبية[42]، إذ تقوم برفع معدلات النمو لديها وتغطية عجزها المالي مما ينمي عملية التسويق والحفاظ على حجم المبيعات للمؤسسة كما تتيح العديد من الفرص يمكن استغلالها لحل المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وكل هذا يؤدي إلى رفع القدرات التسويقية لكلا الطرفين سواءا الأجنبي أو الطرف المحلي وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق نمو وابتكار تكنولوجي[43] .

2- الرغبة في التعاون

يعتبر التعاون وتحقيق التكامل من أحد أسباب اللجوء إلى الشراكة الأجنبية، فمبدأ الشراكة كإستراتيجية تنموية تعاونية بين المؤسسات لم تظهر إلا حديثا، حيث إرتبط ظهورها أساسا بزيادة

---

[41]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص ص، 160 و162.

[42] -BEGRICHE Malika, Partenariat : alternative stratégique pour les entreprises publiques Algériennes a l`ère de l`économique de marché, mémoire en vue de l`obtention du diplôme magister en sciences économiques, option : gestion des entreprises, U.M.M.T.O, 2006, p p 59-60 .

[43]- ركاب أمينة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، د س، ص ص 01 و02.

معدل التبادلات التي تقوم بها المؤسسة في إطار تعاوني ذلك من خلال تبادل الخبرات والأفكار والكفاءات قصد الحصول على مرونة أكبر، وتقليل من حدة المنافسة كما أن الشراكة كونها شكل من أشكال التعاون والتقارب بحيث تحقق مصالح مشتركة للطرفين[44] .

3-البحث عن تخفيض التكاليف

يعتبر تزايد عمليات الإنتاج من أهم الأسباب التي تدفع بالمؤسسة لإبرام عقود الشراكة مع الطرف الأجنبي[45]، خاصة في إطار التحرير الاقتصادي بتبني الإيديولوجية الرأسمالية والانفتاح على الأسواق العالمية والدخول في عولمة النشاطات التي تقوم بها المؤسسة، سواء تعلق الأمر بمصادر التمويل أو غيرها[46]، وبهذا تعتبر الشراكة الأجنبية فرصة هامة يتحقق معها اقتسام التكاليف.

4- التحكم في الأسواق ومراقبتها

إن ضعف الأسواق الداخلية للدول النامية وعدم توفرها على الهياكل القاعدية لخلق مناخ استثماري ملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أدى بها الى اللجوء إلى الشراكة الأجنبية كونها تمثل فرصة هامة لفتح أسواق جديدة راقية[47] .

فإتساع نوايا الشراكة من خلال العقود المبرمة بين الشركاء والناتجة عن تحسين الوضعية الاقتصادية، وكذا التكييف مع متطلبات السوق ومواجهة المنافسة المحلية والدولية، كذا اكتساب التقنيات الحديثة والمعرفة التكنولوجية، هذا ما يحتم عليها الدخول في الشراكة التي تضمن لها الحرية لتحرك في السوق والسيطرة عليه[48].

---

[44]- ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 12.

[45] -VEILLEUX Anik , BACHAND Remi , Droits et devoir des investisseurs :Existe-t-il en espace juridique transnational ?, université du Québec Montréal, p 02 .

[46]-Amokrane Hakima, op.cit. p 56 .

[47]- لعايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في المجال الاستثماري: نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم- الجزائر-OTA- مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص 07.

[48]- أمين عبد العزيز، إدارة الأعمال وتحديات القرن الحادي والعشرين، دار قباء للنشر، القاهرة، 2001، ص 269.

تتيح الشراكة الأجنبية فرصة هامة لترقية وتنمية المؤسسات الاقتصادية فهي تعتبر عامل ديناميكي في بناء وتفعيل علاقات التكامل وتوسيعها بين كلا الطرفين .

ومن خلال تطرقنا لدوافع الشراكة يتبين لنا أنها تعتبر كبديل متاح أمام البلدان النامية لتحسين مستوى الأداء الاقتصادي وإبعاد آلية الصراع وتقديم التعاون والاعتماد المتبادل واكتساب التكنولوجيا والمهارات التقنية[49] .

الفرع الثاني

أهداف الشراكة الأجنبية

تتميز البيئة التنافسية العالمية بالتغير الدائم وتزايد المخاطر مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن شركاء استراتيجيين لمواجهة تلك المخاطر وتعزيز القدرة التنافسية كما أنه يهدف التعاون من خلال الشراكة إلى:

أولا-الانتقال التكنولوجي

تحقق الشراكة نقل التكنولوجيا والمعرفة الإدارية الحديثة بصورة أكثر فعالية حيث أن المصالح المحلية والوطنية تكون ممثلة في المشروع المشترك بصورة واضحة ومؤثرة، للاقتصاد القومي الوطني[50] .

ثانيا- سهولة الدخول واستغلال الفرص الجيدة للأسواق

إن إستراتيجية المؤسسة تبنى على مدى جدارتها في مجال البحث والتطوير، علاوة على جمع المعلومات الخاصة بالفرص التجارية والتكنولوجية التي تساعد على تحقيق أهدافها وتطوير

[49]- غراب رزيقة، سجار نادية، "محتوى الشراكة الأورو جزائرية "، الملتقى الدولي حول أثار وانعكسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، ص 04.

[50]- مفتاح صالح، بن سمينة دلال، "واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر-"مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، 2008، ص 114.

منتوجاتها وضمان استقرارها في السوق، لذلك فإن الشراكة تساعد على الدخول إلى أسواق جديدة وذلك بطرق التالية:

• عن طريق التطور الداخلي لمنتوجاتها وإمكانياتها التكنولوجية الخاصة.

• الإحتكاك بالمؤسسات الأوروبية الكبرى ذات خبرة و كفاءات في التسيير يؤدي إلى اكتساب الخبرات والمهارات التسييرية وجعلها تتقارب ونظيرتها الأوربية (الأجنبية)، وهذا يفتح لها المجال لانتهاز الفرص.

• السرعة والفعالية لكسب الحصة في السوق وتعظيم أرباحها[51].

ثالثا- المشاركة في المخاطر

يتسم العصر الحديث بحدة المنافسة فلا تستطيع أي مؤسسة مهما كان وزنها في السوق أن تكون بمنأى عن منافسة المؤسسات وخاصة عند محاولتها الدخول إلى أسواق جديدة، لذا تستخدم الشراكة كأسلوب يمكن المؤسسات الاقتصادية من تقليل المخاطر الناتجة عن المنافسة أو على الأقل الحد من أثارها السلبية، فعوض ما تتنافس المؤسسات فيما بينها على الحصص السوقية تلجأ إلى الشراكة، وبالتالي توحيد الموارد والإمكانيات لزيادة وفعالية الأداء ورفع الجودة بدلا من التركيز على محاولة إضعاف الشريك[52] .

[51]– أحمية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروعربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص 449.

[52]– أنظر الموقع الإلكتروني للشراكة: شراكة https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الإطلاع: 21 أفريل 2016.

المبحث الثاني

أشكال ومراحل الشراكة الأجنبية

تصنف الشراكة الأجنبية حسب عدة تصنيفات، لأن تنوع المؤسسات وتنوع ميادين النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تعدد أشكال الشراكة الأجنبية، بحيث يمكن إعتماد على عدة معايير لتحديد نوعها، إما بحسب طبيعة الأطراف المتعاقدة أو حسب قطاعاتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مراحل إعداد مشروع الشراكة لأنه لاختيار الشريك يستوجب إتباع مراحل معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الشراكة الأجنبية

تختلف الأشكال والصور التي يتخذها أسلوب الشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار بإختلاف المعيار المعتمد، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى طبيعة الأطراف المتعاقدة (الفرع الأول)، كما يمكن تحديدها حسب موضوعها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الشراكة حسب الأطراف المتعاقدة

حسب هذا المعيار تتخذ المشاريع الاستثمارية التي تنجز بالشراكة مع المستثمر الأجنبي أحد الأشكال التالية:

أولا- شراكة بين المستثمر الوطني العام و المستثمر الأجنبي

عبارة عن شراكة بين مؤسسة عمومية وأخرى أجنبية، في مجال معين سواء في قطاع المحروقات أو خارجه وعلى سبيل المثال: عقد الشراكة المبرم بين سونطراك والشركات الإسبانية في مجال المحروقات [53].

[53]- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 47 .

ثانيا- شراكة بين المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الأجنبي

عبارة عن شراكة بين شركة خاصة وطنية، وأخرى أجنبية، فعلى سبيل المثال نذكر الاتفاق المبرم بين THOMSONو MULTIMEDIA الجزائرية التي تعهدت بموجبها شركة THOMSON بنقل التكنولوجيا العالية والمتطورة[54].

ثالثا- شراكة جزائرية مختلطة(عام و خاص) مع المستثمر الأجنبي

ينشأ هذا النوع من الشراكة بفعل قيام الدولة الجزائرية بالتنازل عن نسبة معينة من أسهم شركة عمومية وطنية لمجموعة من الخواص الوطنيين وقيامهم بمشروع مشترك مع الأجانب .

فهي شراكة ذات منفعة مشتركة عامة وخاصة، فالدولة تستفيد من جهة، والمستثمر الخاص يستفيد من جهة أخرى، فهي منفعة متبادلة[55].

الفرع الثاني

الشراكة حسب موضوعها

باعتماد على موضوع الشراكة يمكن تحديد عدة أشكال وهي على سبيل المثال ولا الحصر إذ يمكن أن تكون شراكة تجارية (أولا)، صناعية (ثانيا)، تقنية (ثالثا)، مالية (رابعا) .

أولا- شراكة تجارية

تتمثل الشراكة التجارية في التعاون المشترك بين مؤسستين أو أكثر تعاني المؤسسة الأصلية من ضعف نشاطها التجاري، وبالتالي فتلجأ للشراكة التجارية لأنها تؤدي دورا ديناميكيا في مجال نشاطات بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق المحلية والدولية وتعزز مكانة المؤسسة في السوق وهذا ما يؤثر على رقم الأعمال بصفة إيجابية[56]، فالشراكة التجارية مزايا لكلا الطرفين:

[54]- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي و الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 163.

[55]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 111.

[56]- متناوي أ محمد، "أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13،كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2015، ص 70.

1-بالنسبة للمستثمر الوطني: تسمح بتقليص تكاليف المعاملات التجارية عن طريق وضعها لشبكة التوزيع المتخصصة ولاسيما المتعلقة بالتصدير.

2- أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي: فهي تعد مجالا للدخول في الأسواق الموجودة أو الأسواق الجديدة [57]، ويحتوي هذا المجال على الاتفاقيات التالية:

1-اتفاقية التوزيع:

هي الاتفاقية التي يكون بموجبها الشريك الأجنبي إما مورد أو مستورد مكلف بالقيام بنشاطات شراء الموارد الأولية، أو بيع المنتجات الخاصة بالمؤسسة في الأسواق الدولية أو الأجنبية[58]. وتتسم اتفاقية التوزيع على نوعين من الاتفاقيات تشمل على اتفاقية الوكيل المصدر للبيع أو الشراء، مهمة هذا الوكيل هي نيابة المستورد أو المصدر في دراسة البيع أو الشراء ونقل السلع بشرط الربح، ويتقاسم المكاسب المتحصل عليها تبعا لتغير حجم المبيعات المحققة. كما أن اتفاقية المستورد الموزع الذي يعتبر تاجرا مستقلا إذ يقوم بشراء الملكية ويسير الطلبية بإسمه ويبيع بالسعر الذي يحدده ويناسبه، وهو وسيط مستقر محليا[59].

2-اتفاقية التعاون

يخص هذا النوع من الاتفاقيات المؤسسات التي ترغب في اقتحام الأسواق الجديدة، حيث تتعاقد مع مؤسسة متواجدة في هذا السوق وتضع تحت تصرفاتها، المنتجات التي تريد تسويقها فاتفاقية التعاون تمثل وساطة تجارية بين المؤسسة المنتجة والزبون عن طريق تدخل الطرف المسوق لهذه السلع[60].

---

[57]- سهام قواسمية، "الشراكة سلاح استثماري في قطاع السياحة كبديل تنموي عن البترول في الاقتصاد الجزائري"، ملتقى وطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ص 04 .

[58]- ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 17 .

[59]- يعقوبي نادية، النظام القانوني لعقود التوزيع الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 36.

[60]- سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مجمع صيدال مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 20.

ثانيا-شراكة صناعية

إن الشراكة الصناعية هي اتفاق بين الأطراف لاشتراك في التكاليف والمخاطر المصاحبة للاستثمار الصناعي الذي يتصف بالتعقيد ويتطلب تجهيزات ووسائل متطورة، إضافة إلى ضخامة التكاليف المخصصة له، لذلك يتم دمج ومشاركة التجهيزات والوسائل ومختلف عوامل الإنتاج التي يمتلكها الأطراف لتحقيق الأهداف المرجوة منها[61]، كما أن الغرض الأساسي للشراكة الصناعية بالنسبة للدولة المضيفة يتمثل في اكتساب الخبرات الجديدة ونقل التكنولوجيا الحديثة للاستعمال الأمثل لمواردها المختلفة، والقضاء على البطالة وخلق مناصب الشغل .

أما بالنسبة للدولة المصدرة للتقدم التكنولوجي والعلمي فهدفها الأساسي يتمثل في إقتحام الأسواق الجديدة وتطويرها[62]، وهناك عدة أوجه للاتفاقية الشراكة في المجال الصناعي، وأهمها مايلي:

1-عقود التصنيع

عقود التصنيع عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين مؤسسة أجنبية وإحدى المؤسسات الوطنية بالدولة المضيفة يتم بمقتضاها قيام المؤسسة الوطنية نيابة عن المؤسسة الأجنبية بتصنيع وإنتاج منتجات المؤسسة الأجنبية[63]، وعادة ما تكون هذه الاتفاقيات طويلة الأجل ويتحكم الطرف الأجنبي في إدارة المشروع، وتساهم هذه العقود في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق وتنمية مهارات العمال[64].

2-عقود تقسيم الإنتاج

ترتبط بموجب هذا النوع من العقود الشراكة الوطنية بالشركات الأجنبية لمدة محددة تكون غالبا على المدى الطويل (ما بين 20 و 25سنة)، فتلزم هذه الشركات الأجنبية بالبحث عن المواد

---

[61]- مبارك بلالطة،"أهمية الشراكة الأجنبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، ملتقى دولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، ص 02.

[62]- سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 21.

[63]- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية دراسة وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 500.

[64]- AMOKRANE HAKIMA, op. cit,pp 55- 56.

الأولية كالمناجم الضخمة[65]، فهذا النوع من العقود يكون خاصة في مجال الصناعات البترولية فالطرف الوطني لا يستطيع استغلال هذا المجال بطاقاته الخاصة لأنها مكلفة سواء تقنيا أو ماليا هذا ما يستدعي إقامة شراكة أجنبية.

ثالثا- شراكة تقنية

ظهرت هذه الصيغة من الشراكة كنتيجة للمتغيرات في المجال التكنولوجي وزيادة تكاليف البحث والإبداع، بحيث ينصب موضوع وغرض هذا النوع من الشراكة على تبادل المعارف والتكنولوجيا والخبرات، ذلك بتعهد الطرف الأجنبي بتحويل المعارف والتقنيات التكنولوجيا[66]، ومن بين الاتفاقيات المخصصة للقيام بهذه الشراكة نجد:

1-اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير

العديد من الحكومات والشركات تخصص مبالغ معتبرة لإنفاقها في مجال البحوث الأساسية والتطبيقية، لذا يتم اللجوء إلى هذه الصيغة قصد الاستفادة من خبرة الطرف الثاني وكذلك في مجال التمويل وتخفيض المخاطر، ومن بين هذه القطاعات التي يظهر فيها هذا النوع من الشراكة نذكر مثلا: قطاع الأدوية، مجال الإعلام الآلي وتكنولوجية المعلومات، مجال التنقيب ما يخص قطاع المحروقات [67].

2- اتفاقية التراخيص

تمنح الشراكة الأجنبية بموجب هذا النوع من الاتفاقيات للشراكة المحلية رخصة أو إجازة للدخول في تقنيات معينة أو معارف تكنولوجية لمدة طويلة ومحددة، ومن بين هذه التقنيات والمعارف نجد حقوق الملكية الفكرية والتكنولوجية، حقوق النشر والتأليف، براءات الاختراع والعلامات التجارية[68].

---

[65]- حيناس يوسف، المركز القانوني لشركة سوناطراك والعلاقات الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 90.

[66]- قرقوس فتيحة، مرجع سابق، ص 164.

[67]- متناوي أ محمد، مرجع سابق، ص 70.

[68]- ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 18.

رابعا- شراكة مالية

هذا النوع من الشراكة متعلق بدرجة مساهمة الشريك في رأسمال الشريك الثاني عن طريق الاستثمار المباشر، حيث تتبع هذه الصيغة الحق في توجيه إدارة وسياسات لشريك الذي تمت المساهمة في رأسماله، الأمر الذي يخدم مصالح الشريك المستثمر في تطوير منتجاته وجهوده التسويقية .

وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من الشراكة عندما تعاني من صعوبات مالية تهدد استقرارها وبقائها وتعيق تحقيق أهدافها كما أن هذا النوع من الشراكة يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال: وزن كل شريك، مدة أو عمر الشراكة، تطور المصالح لكل شريك[69].

وغالبا ما تأخذ هذه الشراكة شكلين:

1-المؤسسة المختلطة التي تنشأ عن اشتراك مؤسستين أو أكثر وتقوم على عقد اتفاق بين المؤسستين الأصليتين على إنشاء الشركة والمساهمة في إدارتها واتخاذ القرارات حسب حقوقهم. يلجأ إلى هذا النوع من الشراكة في حالة الدخول في أسواق جديدة مما يتطلب الكفاءة والخبرة التي لا يتحكم فيها أحد الشركاء لوحده.

2-الاندماج تلجأ إليه المؤسسات تفاديا للأخطار لأنه يسمح لها بإعادة موقعها في السوق فيمنحها الفرصة لبلوغ الأهداف التي سطرتها كما يمكنها من تحقيق التطور نظرا لزيادة النصيب المالي المخصص للبحث[70].

المطلب الثاني

مراحل الشراكة الأجنبية

تتميز الشراكة الأجنبية بوجود علاقات بين المؤسسات هذه العلاقات يختلط فيها التعاون بالتنافس، وقبل البدء في إنجاز المشروع والقيام بتوقيع اتفاقية أو عقد الشراكة يجب البدء بمراحل

[69]- منصوري الزين، أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 229 .

[70]-أسماء بولحية، سعاد لعقارية ، الشراكة الأورو جزائري من 1999-2014: الواقع والآفاق، مذكرة ماستر في القانون فرع علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014،ص 26 .

ابتدائية أو أولية لوضع تصورات للميزات المراد توفرها في الشريك (الفرع الأول)، وأخيرا يتم اتخاذ قرار نهائي وذلك إما بالرفض أو قبول الشريك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المراحل الضرورية السابقة لدخول في مشروع الشراكة

تعد هذه المراحل الأولية من أصعب المراحل في إعداد مشروع الشراكة، لأنه يصعب إيجاد شريك مع المواصفات والمتطلبات المرغوبة، بحيث يجب البدء بإعداد الخطوات العريضة(أولا) ثم تلي مرحلة البحث وجمع المعلومات عن الشريك وذلك بإعتماد على معايير لإختياره (ثانيا).

أولا- مرحلة إعداد الخطوات العريضة

على كل مؤسسة تود الدخول في الشراكة أن تقوم بمخطط يتم فيه شرح الأسباب الأساسية للمبادرة وتحديد الأهداف وعليها أن تبين الموارد الضرورية المقررة وتقيم نمط تسير الشراكة من قبل الطرفين، ويجب أيضا أن تشمل كل العمليات، ولا يجب أن تنسى تقديم حلول أخرى تسمح لها بالوصول إلى نتائج مرضية[71].

ثانيا- مرحلة البحث وجمع المعلومات

تعتبر أصعب مرحلة للبحث والاتصال بالشركاء، تتبع المؤسسة عادة إما أسلوب المناقصات الوطنية أو الدولية، حيث تقوم المؤسسة بنشر إعلان أو إشهار في الجزائر أو عبر وسائل الإعلام الأخرى (الانترنت، الاتصال الشخصي) أو بواسطة هيئات أخرى كالبنوك والبورصات.

وتتمثل مراحل البحث وجمع المعلومات في التركيز على النقاط التالية:

[71]- عبد المجيد قدري، "الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 أفريل 2003، ص 06.

1- طريقة البحث عن الشريك

يعتبر اختيار الشريك المناسب أهم قرار تواجها المؤسسة أو قبل البدء في مشروع مشترك ينصح بإجراء دراسة وتقييم أولي لذلك المشروع من كل جوانبه من خلال دراسة ما يلي: وضع تصور لصفات المرغوبة في الشريك، تحديد الشركاء المحتملين، التفاوض على بنود الاتفاق[72].

2- معايير اختيار الشريك

انطلاقا من العناصر السابقة الذكر نجد عنصرا خاصا بوضع تصور للصفات المرغوبة في الشريك المحتمل، وهذه الخطوة لا تكون بطريقة عشوائية وإنما بإتباع معايير وهي:

أ-عامل المنطقة الجغرافية

حسب هذا المعيار يتم اختيار الشريك الموجود في المنطقة الجغرافية التي تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي والظروف المناخية الملائمة، حيث يتم اختيار الاستثمار في البلد الذي يتميز بالاستقرار في التشريعات ونظام الحكم الذي لا يعرف تراجعات مستمرة تجاه الغير.

ب- العامل السلوكي

وفق هذا المعيار يتم إختيار الشريك ذو السلوكيات والثقافات المماثلة أو المتقاربة مع الطرف الأول، هذا لأن الكثير من الخبراء يعتبرون التماثل الثقافي والسلوكي عاملا أساسيا لإنجاح الشراكة.

ج- عامل القدرات التكنولوجية والمالية

إضافة للمعايير السابقة، ينصح عند اختيار الشريك مراعاة قدراته التكنولوجية ومهاراته التقنية والفنية، كما تعتبر الوضعية المالية للشريك مؤشرا هاما يعتمد عليه في اتخاذ قرار اختيار الشريك[73]، كما يعتبر احترام العوامل المتعلقة باختيار الشريك المحتمل محورا هاما من محاور الشراكة الناجحة.

---

[72]- عبد المجيد قدري، مرجع سابق، ص 07.

[73]- غراب رزيقة، سجار نادية، مرجع سابق، ص ص 05 و06.

الفرع الثاني

المراحل الموالية لدخول في مشروع الشراكة

بانتقاء الشركاء المختارين في المرحلة السابقة، تلي مرحلة الدخول في المفاوضات لغرض مناقشة وطرح كل الأفكار المتعلقة بمشروع الشراكة (أولا)، ثم تلي مرحلة إعداد الاتفاق المبدئي إن توصل الأطراف لتفاهم (ثانيا) وأخيرا يتوصلون إلى اتخاذ قرار نهائي كنتيجة إيجابية للمفاوضات (ثالثا).

أولا–مرحلة المفاوضات

بعد تحديد الشريك المناسب، تأتي مرحلة تحرير ملف التفاوض وفيه توضح جميع النقاط المتعلقة بالشراكة، ويتم ذلك من خلال:

- مناقشة وطرح الأفكار المتعلقة بتحديد الفوائد والأخطار المحتملة وتحديد عمل كل شريك.
- تدخل الرئيس أو المدير العام للإضفاء بعض النقاط الأساسية.
- تبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع إضافة إلى المعلومات المتعلقة بكفاءة المؤسسة التجارية والتقنية.

ونشير إلى أن هذه العملية لا تقتصر على بداية المشروع بل تستمر ما دامت علاقة الشراكة قائمة[74].

ثانيا– مرحلة إعداد الاتفاق المبدئي(برتوكول الشراكة)

يعني إعداد الاتفاق المبدئي مجموعة من القواعد التي يتفق عليها الشركاء عند إبرام اتفاقية الشراكة تكون هذه القواعد في شكل مواد تبين التزامات كل طرف فيما يخص حصص المساهمة عدد العمال، أنواع وكميات المنتجات، كيفيات تقسيم الأرباح والخسائر.

كما أن هذا الاتفاق يشمل على عدة بنود أهمها: النظام القانوني للاتفاق، وسائل تمويل المشروع والأرباح، التنظيم الإداري، إضافة إلى التنظيم المالي[75].

---

[74]– إدينارين سميرة، مرجع سابق، ص ص 103 و104.

[75]– عبد المجيد قدري، مرجع سابق، ص ص 08 و09.

ثالثا- مرحلة الاتفاق النهائي والانطلاق في المشروع

وهي أخر مرحلة من مراحل الشراكة ويكون ذلك باحترام كل البنود الواردة في الاتفاق المبدئي بحيث يجب أن يشمل على وسائل تمويل المشروع، تكوين مجلس يقوم بإدارة المشروع وكذا يشمل على العلاقات التجارية والمالية للمشاركين ومجمل النشاطات المتعلقة بالمشروع[76].

[76]- إدينارين سميرة، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للشراكة الأجنبية في الجزائر

نظرا للتحولات الاقتصادية العالمية والتطورات التكنولوجية وبروز نظام العولمة وعدة مفاهيم منها الشراكة التي تعتبر ضرورة ملحة لا مفر منها، وهذا ما دفع بالجزائر إلى إحداث تغيرات هامة وذلك من خلال تبنيها لبرامج الإصلاح الاقتصادي، فاعتمدت في ذلك على سياسات مالية واقتصادية من أجل تحقيق التنمية وتحسين مناخها الاستثماري، وذلك عن طريق الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وفتح حدودها، وتحرير تجارتها والانفتاح على الشراكة الأجنبية[77]، باعتبارها موضوع اهتمام مختلف القطاعات والمجالات سواءا في قطاع المحروقات أو خارجه، لذلك ولدعم مسار الشراكة إلى الأحسن ارتئينا إلى محاولة التعرف والتدقيق في واقع الشراكة في الجزائر باعتبار هذه الأخيرة منطقة ذات أهمية كبرى، من خلال موقعها الاستراتيجي ودورها الفعال في منطقة شمال إفريقيا.

وبعد تطرقنا لجانب النظري لموضوع بحثنا من خلال الفصل الأول، سوف نحاول في الفصل الثاني إلى التدقيق أكثر في آلية الشراكة وذلك بتبيان مختلف الشروط الواجب الامتثال لها للاستثمار في الجزائر ومختلف المجالات التي تشملها (المبحث الأول)، وبعدها سنقوم بدراسة الآثار الإيجابية والسلبية للشراكة وأهم سبل نجاحها (المبحث الثاني).

[77]– أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الأول

شرط مشاركة الطرف الوطني في الاستثمارات الأجنبية

يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فالمال الوطني لا يجوز توظيفه منفردا بل يجب مشاركته مع الرأسمال الأجنبي[78]، فالشراكة تهدف لتحقيق متطلبات واحتياجات المستثمرين، كما تعرف أنها ذلك الكيان الذهني القائم بين الشركات والمبني على علاقات مميزة التي تعتمد على البحث المشترك، الذي من شأنه خلق وتوسيع المتطلبات الضرورية للمستثمرين[79].

وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بتبني النظام الثنائي الذي كان سائدا أثناء الدولة التدّخلية[80].

بحيث بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[81]،ألزم المستثمرين الأجانب بالشراكة مع الطرف الوطني في جميع مشاريعهم الاستثمارية (المطلب الأول)، ولم يكتفي بالنص على هذا الأسلوب في قانون الاستثمار وفقط بل جسدها أيضا في قوانين أخرى (المطلب الثاني).

---

[78]– أيت منصور كمال، " تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الأجنبي الخاص في الجزائر"، ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 نوفمبر 2012، ص 01.

[79]– رجراج وهيبة، مرجع سابق، ص 95.

[80]– بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 88.

[81]– أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

المطلب الأول

تجسيد الاستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الوطنية

أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة على القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 بموجب قوانين المالية التكميلية لاسيما سنتي 2009[82] و2010[83]، كلها تعديلات تندرج ضمن سياسة الدولة الرامية لحماية الاقتصاد الوطني، وتوجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهداف التنمية الوطنية، بحيث ألزم المستثمرين الأجانب فقط الامتثال لأسلوب الشراكة الوطنية ذلك بتعديله لقانون الاستثمار(الفرع الأول)، وألحق هذه الإستراتيجية بمجموعة من التدابير أو المعايير لحماية الاقتصاد الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس الشراكة في قانون الاستثمار

كان المشرع في إطار الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار قبل تعديله في سنة 2009، يكرس حق التأسيس لفائدة المستثمرين الأجانب ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 4 منه التي أخضعت كل من المستثمر الوطني والأجنبي لنفس الأحكام المنظمة لاستثماراتهم إذ مبدئيا يخضع إنجازها لحرية تامة إلا ما أستثني بنص[84].

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حدد صراحة الشكل الذي يجب أن تكون عليه الاستثمارات الأجنبية، والذي يتمثل في أسلوب الشراكة، إذ بموجب هذا الأسلوب لا يمكن أن تتجاوز مساهمة المستثمر الأجنبي 49٪ من رأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري، وهذا حسب نص المادة 4 مكرر فقرة 2 من قانون الاستثمار المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

---

[82]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[83]- أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 29 أوت 2010.

[84]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 90.

"لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51٪على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"[85].

وفي نفس السياق، نجد نفس الأسلوب(الشراكة) ونفس النسبة تطبق أيضا في حالة الاستثمار الأجنبي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بموجب نص المادة 4 مكرر1 من قانون الاستثمار المعدل والمتمم، والتي وردت في فقرتها الأولى ما يلي: " **يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه"[86].**

أي تكون مساهمة المؤسسة العمومية في الرأسمال هي 51٪ على الأقل، بل وأكثر من ذلك ذهب المشرع إلى تكريس إلزامية إنجاز الصفقات العمومية التي يفوز بها المستثمرين الأجانب على شكل استثمار في إطار شراكة مع مؤسسة وطنية وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من الهيئة العمومية أو الوزير المعني[87].

يفهم من خلال هاتين المادتين أعلاه، أن المشرع الجزائري يلح على إشراك الطرف الوطني في أي مشروع استثماري أجنبي يقام على أرض الجزائر سواء كان شخصا عاما أو خاصا تكون نسبة الأغلبية هي 51٪ للطرف الوطني ونسبة 49٪ يحوزها المستثمر الأجنبي.

ولعل الهدف من استحداث هذا التدبير، كان لحماية الاقتصاد الوطني و توجيه الاستثمارات لتحقيق التنمية الوطنية، إلا أنها أثارت الشكوك والغموض ولقت عدة انتقادات حول النية الحقيقية

---

[85]– مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09–01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[86]– مستحدثة بموجب المادة 62، مرجع نفسه.

[87]– راجع المادة 84 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

لدولة الجزائرية ودرجة ترحيبها بالاستثمار الأجنبي، وهو الأمر الذي شكل عائقا لجلب الاستثمارات الأجنبية [88].

الفرع الثاني

المعايير المحددة لقبول الاستثمار الأجنبي والشراكة في الجزائر

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، عمم المشرع إلزامية أن تنجز جميع مشاريع الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع المتعاملين الوطنيين، وعلى هذا الأساس أقرت الدولة بعض التدابير والإجراءات القانونية على الاستثمارات الأجنبية خصوصا الشراكة بهدف حماية الاقتصاد الوطني و هي:

أولا-تكريس قاعدة 51٪ و 49٪

عدلت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08[89]، بحيث أصبح نص المادة 4 مكرر 1 واضحة فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الجديدة وآلية الشراكة، حيث أشارت بأنه يتعين على المستثمرين الأجانب الذين يعملون في النشطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، أن يقدموا تصريحا مسبقا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأنه لا يمكن إقامة الاستثمار الأجنبي إلا في إطار الشراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني بنسبة 51٪ من الرأسمال اجتماعي على الأقل[90]، أي اشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية ونسبة 49٪ المتبقية للمستثمر الأجنبي وهذه النسب مطبقة أيضا فيما يخص المؤسسات العمومية ومجال الصفقات العمومية.

---

[88]- والـي نـادية، النـظام القانوني الجزائـري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص 44.

[89]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[90]- والي نادية، ، مرجع سابق ص 217.

كما تشير أيضا المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، إلى أن الاستثمارات الأجنبية بالشراكة والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40٪ تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار[91].

ثانيا- إرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

استحدث المشرع الجزائري هذا التدبير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حينما نص في الفقرة السادسة من المادة 58 فقرة 6، بحيث تقابلها المادة 4 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم 01-03 على أنه: "**يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع. ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة** ".

ويفهم من هذه المادة بأن المستثمرين الأجانب ملزمين بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة[92] لفائدة الجزائر، وذلك عند كل مشروع وطيلة مدته ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجديدة المسخرة بفرض الرقابة على الاستثمارات والنقد الأجنبي والتحكم فيهما[93].

---

[91]- تنص المادة 55 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 على مايلي: "يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع إحترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49٪ كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40٪.

[92]- تنص المادة 2 فقرة 2 من النظام رقم 90-04، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 على ما يلي:"يعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"

[93]- زوبيري سفيان، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق، ص ص107 و 108.

أما عن كيفيات تقديم ميزان بالعملة الصعبة فقد تم تحديده بموجب أحكام النظام رقم 09-06[94]، بحيث وضح أكثر العناصر المشكلة لهذا الميزان ومن الوجاهة هنا الإشارة إلى أن هدف المشرع الجزائري من هذا التدبير هو لحماية عائدات الاستثمار الأجنبي ومنع استنزاف العملة الصعبة لحاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ، لكن بالمقابل يعتبر إدراج هذا الشرط إجراء تعسفي في حق المستثمر الأجنبي[95]. وهذا ما يدفع بنا إلى القول بأن مثل هذه التدابير يمكن أن تؤدي إلى تجنب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر لإفتقادهم لضمانة هامة من ضمانات الاستثمار وهي الحق في تحويل الراساميل.

ثالثا- إلزامية الاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز المشروع الاستثماري

ورد هذا التدبير في نص المادة 58 فقرة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[96] بحيث تم منع المستثمر الأجنبي من الاستدانة من البنوك الخارجية لإنجاز المشروع الاستثماري وهذا باستثناء المساهمات الآتية من الخارج، وإلا فهو ملزم بالاستعانة بالتمويل المحلي لمشروعه الاستثماري، وهذا لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: العمل على تشجيع المنتوج الوطني، المحافظة على العملة الصعبة[97].

إلا أنه علاوة على ذلك، فإن منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى البنوك الأجنبية للحصول على التمويلات الضرورية للإنجاز المشروع الاستثماري سيرتب عنه أثار سلبية، ذلك لعدم قدرة البنوك الجزائرية لوحدها على تمويل كل المشاريع الاستثمارية لافتقادها للسيولة المالية

---

[94]- نظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ، ج ر ج ج، عدد 76 صادر في 29 ديسمبر 2009.

[95]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 144 .

[96]- تقابلها المادة 4 مكرر/5 من أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[97]- بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 141.

اللازمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الوصول إلى التمويل بالنظر إلى البيروقراطية وبطء الإجراءات التي تعتري تسيير البنوك المالية في الجزائر.

رابعا-اشتراط الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمار الأجنبي

نص المشرع الجزائري على هذا التدبير بموجب المادة الرابعة مكرر وذلك كما يلي: "**يجب أن تخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار أجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه** »[98].

يفهم من خلال هذه المادة ضرورة خضوع كل المشاريع الاستثمارية سواء كانت مباشرة أو في إطار الاستثمار بالشراكة إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار دون الاستثمارات الوطنية.

كما يظهر أيضا مجال تدخل المجلس الوطني للاستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2014[99]، أن الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 1.500.000.000 دج أو يساويه لا تستفيد من مزايا النظام العام إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009[100]، كان المبلغ يقدر ب 500 مليون دج أو يساويه وذلك بشرط إيداع المستثمر (المستفيد) تعهد كتابي يتضمن منح مزايا للخدمات ذات الطابع الوطني.

وعليه، نجد أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو في إطار الشراكة يفرض عليها الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار، خلافا للاستثمارات الوطنية.

---

[98]- تقابلها المادة 5/58 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[99]- راجع المادة 59 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

[100]- أنظر المادة 60 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

وبالتالي فهذا الإجراء المقرر يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة[101]، فهذه الأحكام ما هي إلا عودة المشرع إلى الوراء لتطبيق آلية الاعتماد المسبق الذي كان سائدا أثناء مرحلة الدولة المتدخلة[102]، وبالتالي حتما يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب للمجيء إلى الجزائر بهدف الاستثمار، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء إجراء الدراسة المسبقة بموجب نص المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014[103]، إلا أن إلغاء هذا الأخير لا يعني أنه تم الاستغناء عن مهام المجلس الوطني للاستثمار، بدليل أنه لم يتم إستبداله بهيئة إدارية أخرى.

المطلب الثاني

قطاعات تكريس الشراكة الأجنبية في الجزائر

إن الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة والتعديلات في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار والتي مست كل القطاعات الحيوية بطريقة أو بأخرى ذلك لمحاولة النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية، نجد المشرع الجزائري لاستحداثه لأسلوب الشراكة بموجب تعديله لقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لم يكتفي بالنص على هذه الأخيرة في قانون تطوير الاستثمار وإنما اشترطها أيضا في قطاع ذو أهمية بالغة متمثل في قطاع المحروقات (الفرع الأول)، واشترطها أيضا في مجالات أخرى خارج قطاع المحروقات بهدف استقطاب المستثمرين الأجانب وجلبهم للاستثمار في الجزائر(الفرع الثاني).

---

[101]– يقصد بمبدأ المساواة عدم التفرقة والتمييز في المعاملة بين المستثمرين سواءا كانوا وطنيين أم أجانب من حيث الحقوق، المزايا والضمانات

– يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات" مجلة إدارة، مجلد 9، عدد 02، 1999، ص 91.

[102] -ZOUAMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers à l`épreuve de la résurgence de l`Etat dirigiste en Algérie», RASJEP,№ 02,2011,p14 .

[103]–أنظر المادة 56 من القانون رقم 13–08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

الفرع الأول

تكريس الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات

إن مجال المحروقات ذو أهمية بالغة في النهوض بالاقتصاد مقارنة مع المجالات الأخرى إذ يشكل المصدر الفعال الذي تعتمد عليه الدولة لتنمية في شتى المجالات، خاصة أن الجزائر تعتمد على دخلها أساسا على مادة واحدة وهي النفط فيكون اقتصادها اقتصاد ريعي[104].

فإن تنمية الاقتصاد الوطني لابد وأن يمر بتطوير قطاع المحروقات باعتبارها الركيزة الأساسية للإستراتيجية الاقتصادية والممول الرئيسي لمشاريع التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة يشكل المصدر الفعال الذي تعتمد عليه التنمية في شتى المجالات، فهو يمثل نسبة 40٪ من الناتج الوطني المحلي، وأكثر من 60٪ من الميزانية العامة للدولة تمول عن طريق الجباية البترولية ويساهم بما يقارب 97٪ من إيرادات الدولة[105] وتطوير وتنمية هذا الأخير يحتاج إلى رؤوس أموال هائلة وتقنيات وتكنولوجيا حديثة كل هذه المتطلبات لا يمكن أن توفرها الدولة الجزائرية من خلال شركتها الوطنية سونطراك، وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وتطبيق أسلوب الشراكة الأجنبية[106].

كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى سن عدة قوانين في قطاع المحروقات أساسها الانفتاح على الشراكة وأخير قانون كان سنة 2013، إلا أنه قبل سن هذا القانون مر قطاع المحروقات بعدة قوانين كل قانون جديد يأتي بإطار تنظيمي وتعاقدي يختلف تماما عن القانون الذي يلية بحيث أول قانون أصدره المشرع الجزائري المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال في إطار

---

[104]– يقصد به: الريع البترولي وهو العائد الذي يتحقق فيما لو تم استغلال هذا المورد الطبيعي من طرف الدولة المالكة منشور على الموقع www.almany.com تاريخ الإطلاع:09 ماي 2016.

[105]– زغبي نبيل، أثر السياسات الطاقوية للإتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، ص 08.

[106]– نسرين برجي، مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص 64.

عقود الشراكة كان سنة 1986، عندما لجأت الجزائر إلى إقرار مشروع الإصلاح القطاعي الأول فهو يعتبر أول قانون لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر والذي أعطى دافعا قويا لنظام الجباية البترولية وأرسى قواعد قانونية تسمح لشريك الأجنبي أن يقوم بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها[107].

وتم إدخال تعديلات لهذا القانون سنة 1991 بحيث وسع في مجال الشراكة وتنظيمها وحقق هذا القانون نتائج إيجابية في جذب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر إلا أنه لم يكتب له أن يستمر لمدة أطول كون أن النظرة للانفتاح والاستثمار الأجنبي قد تغيرت [108].

إذ بحلول عام 2005 الذي يعد منعرجا تاريخيا باعتبار أنه شكل زاوية تغير قانوني واستجابة للمتغيرات الدولية نظرا لما تمحص عنه من إنهاء للهيمنة الأحادية كشركة سونطراك وجعلها متساوية في وضعيتها القانونية مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الاستثمار[109]أي تم العودة إلى ما هو معمول به في ظل المرحلة الاشتراكية ما يسمى بقانون البترول الصحراوي[110].

إلا أن هذا القانون شكل خطرا سياسيا لأنه يسحب من الجزائر التحكم في ثرواتها، أي تهديدا على السياسة الوطنية[111]، ونظرا لهذه التهديدات تم إلغاءه مباشرة سنة 2006 ليعيد النظر في

---

[107]– محمد قاسم ، حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب الجزائر، 1993، ص 224.

[108]– حيناس يوسف، مرجع سابق، ص 05.

[109]– شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 51.

[110]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 350.

[111]– راجع المادتين 5 في فقرتها 13 و المادة 48 من قانون المحروقات رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج .ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى)

معظم بنود قانون عام 2005، وإعادة الإعتبار لحصة سونطراك[112]، واستمر الوضع على حاله بحيث شهدت السوق البترولية الجزائرية تراجعا في معدلات التوافد الأجنبي للشراكة والاستثمار الأجنبي وهذا ما حتم على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة القانونية لهذا القطاع الحساس.

وفعلا قام بإصدار قانون أخر سنة 2013 وهو قانون رقم 13-01 [113]، الذي حافظ هو كذلك على نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة الأجنبية بنسبة 51٪[114].

بحيث كان الهدف المرجو من هذا القانون هو جلب استثمارات أكثر إلى قطاع المناجم قصد وضع ديناميكية جديدة لتطوير الإمكانيات المنجمية للبلاد .

كما جاء أيضا بعدة تحفيزات منها تحفيزات جبائية في حساب الضرائب والرسوم المفروضة على سونطراك والشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر، دون المساس بالمحاور الأساسية للبنية الجبائية لهذا القطاع، يظهر ذلك بإلغاء الضرائب الاستثنائية على النشاطات الأجنبية، بغية جذب اهتماماته بالمجيء للاستثمار في الجزائر .

وترى الجزائر أن تحقيق كل هذه الأهداف يتم بتجسيد شركات فعالة، من خلال الشراكة الجزائرية البترولية [115] .

الفرع الثاني

تكريس الشراكة الأجنبية خارج قطاع المحروقات

من أجل تشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي بصفة عامة والشراكة بصفة خاصة وتوسيع مجالات الاستثمارات في الجزائر خارج نطاق المحروقات باعتبار هذا الأخير معرض للنفاذ في أي وقت

---

[112]– زغبي نبيل، مرجع سابق، ص 41.

[113]– قانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج .ر.ج.ج عدد 11، صادر في 24 فيفري سنة 2013.

[114]– أنظر المادة 77 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يتعلق بالمحروقات مرجع سابق.

[115]– حيناس يوسف، مرجع سابق، ص ص 56 و 57.

فعلى الجزائر أن تفكر في انتهاج شراكة خارج عن هذا القطاع وترقية مجالات الإنتاج والتصدير نجد مختلف القوانين والتعديلات الأخيرة نصت على أسلوب المشاركة الوطنية خارج مجال المحروقات، لتشمل قطاعات ومجالات أخرى سنعرضها على سبيل المثال: في المجال المصرفي (أولا)، مجال صنع المواد التبغية (ثانيا)، التجارة الخارجية (ثالثا).

أولا- في المجال المصرفي

بداية من سنة 2010، عملا بأحكام قانون الاستثمار الجزائري ألزم المشرع كل مستثمر أجنبي ينوي الدخول إلى القطاع المصرفي في الجزائر الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني[116]، فبعدما كان المشرع يسمح للأجانب بتأسيس مؤسسات القرض برأسمال مملوك لهم بنسبة 100٪، أصبح يحد من هذه الحرية ليشترط مساهمة دنيا من طرفهم لا تتجاوز نسبة 49٪[117] .

بحيث باستناد إلى المادة 06 من الأمر رقم 10-04[118]، المعدلة والمتممة للمادة 83 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11[119]، المتعلق بالنقد و القرض نجدها تنص:"...**لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51٪ على الأقل من الرأسمال...**".

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد من حرية دخول المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي بنسبة لا تتجاوز 49٪.

---

[116]- تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي كنموذج-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد 01، 2014، ص 31.

[117]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 91.

[118]- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[119]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم.

ثالثا- في مجال صنع المواد التبغية

عرف كذلك الاستثمار في هذا المجال عدولا من طرف المشرع، فبصدور قانون المالية لسنة 2001 المتمم للضرائب غير المباشرة بفصل ثالث بعنوان "**صنع التبغ**" نصت المادة 298 منه على ما يلي: "**لا يمكن أن يعتمد بصفة صانع التبغ سوى الأشخاص المعنويون المشكلون شركات أسهم التي يزيد رأسمالها عن 30.000.000دج أو يساويه.**

يخضع اعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر الشروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي.

يحدد دفتر الشروط بصفة خاصة شروط الشراكة التي يجب على الصانعين إستفائها."[120] باستقراء فقرات هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري أقر بصفة صريحة بتكريس أسلوب الشراكة في مجال صنع المواد التبغية، فقط لم يبين كيفية توزيع نسب الشراكة وأحالنا إلى صدور مرسوم تنفيذي.

ففي سنة 2004 صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتعلق بصنع المواد التبغية [121] الذي حدد نسب المشاركة سواء للمستثمر الأجنبي والوطني، وذلك في مشروع صنع المواد التبغية.

تنص المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه على أنه :"**يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49٪ من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر**".

إضافة إلى المادة 3 فقرة 2 منه التي تنص على أنه :"**يجب أن ينتظم صانعوا المواد التبغية في نظام شراكة. ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51٪ من رأسمال الشركة**".

---

[120]- أمر رقم 2000-06، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر 24 ديسمبر 2000.

[121]- مرسوم تنفيذي رقم 04-331، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها و توزيعها، ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 24 أكتوبر 2004.

من خلال هذه المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للمستثمر الأجنبي الحق في الحصول على أغلبية الأسهم التي قد تصل إلى 51٪ من رأسمال الشركة، إذ أن هذه النسبة لم تبقى على حالها وذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجبه تم تعديل المادة 298 بنص المادة 19 فقرة 6 التي تنص على ما يلي:" **يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51٪ على الأقل**"[122].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبقي على نفس النسب التي تم تضمينها في القانون القديم، إذ أصبحت نسبة الأغلبية في الرأسمال الشركة متمثلة ب 51٪ بحوزة المستثمر الوطني المقيم في حين المستثمر الأجنبي يحوز على نسبة 49٪.

ثالثا- في مجال التجارة الخارجية

يوصف تدبير الشراكة في أنشطة الإستراد والتصدير بالإجراء الجديد الذي أقره المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويفرض هذا الإجراء إلزامية تنازل المساهمين الأجانب عن نسبة 30٪ من الرأسمال الشركة لفائدة الشركاء الوطنيين عند كل تأسيس سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين[123].

وهذا ما يفهم صراحة من خلال المادة 4 مكرر فقرة 3 المستحدثة بموجب نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي نصت على ما يلي:" **بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الإستراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة 30٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي ..**".

[122]–أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[123]– زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق، ص 111.

إذن فقاعدة المشاركة في استثمارات التجارة الخارجية كالتالي:

- **70**٪ للمستثمر الأجنبي.
- **30**٪ للمستثمر الوطني.

إلا أنه بصدور قانون المالية لسنة 2014، قام المشرع الجزائري بتغيير نسب المشاركة ورفع من نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم إلى نسبة 51٪ على الأقل من الأسهم[124].

[124]– أنظر المادة 56 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تقييم الشراكة الأجنبية و آفاقها

إن التغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية التي ميزت فترة التسعينات جعلت الدول ومنها الدولة الجزائرية تبذل كل الجهود في سبيل خلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية[125]، والانفتاح على الشراكة حتى تتمكن من ضمان نجاحها باعتبار هذه الأخيرة أداة لتحقيق التعاون وتخفيف من حدة المنافسة بين الأطراف، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقييم الشراكة الأجنبية في الجزائر. ذلك بدراسة المزايا التي تحققها والتعرض لمختلف العيوب والسلبيات التي تنجم منها (المطلب الأول)، وبعدها نبين آفاق الشراكة وأهم العوامل التي تساعد على نجاحها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مزايا وعيوب الشراكة الأجنبية

لقد تبين لنا فيما سبق أن معظم البلدان النامية خاصة الجزائر تعطي أهمية بالغة للشراكة لما لها من إيجابيات في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار في ظل نظام اقتصادي عالمي لذا قامت بفتح أبوابها أمام الشراكة الأجنبية لما تحققه من مزايا (الفرع الأول)، إلا أنه رغم هذه الإيجابيات التي يستفيد منها كلا الطرفين فإن الشراكة الأجنبية تشمل على جملة من العيوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مزايا الشراكة الأجنبية

إن الشراكة الأجنبية تمثل محورا رئيسيا من محاور التنمية بحيث تشكل ظاهرة عامة في مختلف اقتصاديات الدول وأصبحت موضوع الساعة لما ترتبه من أثار إيجابية بالنسبة للدولة

[125]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 04.

المستقبلة للاستثمار (أولا)، كما يستفيد أيضا الطرف أو المؤسسة الأجنبية من المزايا التي توفرها الشراكة (ثانيا).

أولا- بالنسبة للدولة المضيفة

هناك العديد من المزايا تستفيد منها الدولة الجزائرية من خلال اللجوء إلى آلية الشراكة ويمكن سردها فيما يلي:

• الشراكة تساهم في زيادة التدّفقات المالية لأن المشروعات المشتركة تعتبر وسيلة من وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لاسيما أن الشركات العملاقة لها القدرة الذاتية لتمويل المشروعات، كما أنه يمكن اعتبار إعادة استثمار الأرباح المحققة من قبل الشريك الأجنبي داخل الدولة الجزائرية بمثابة التدفقات الداخلية لرؤوس الأموال.

• تعتبر وسيلة لنقل التكنولوجي، لأن المشاريع المشتركة هي إحدى قنوات نقل المعرفة التكنولوجية كما تعتبر عاملا محفزا لتحويل التكنولوجيا، لأنها تقوم بتوظيف الأمثل للمدة المحددة للمشروع وكذا تخفيف تكاليف الإنتاج[126].

• تساعد الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات بحيث تقلل من الأرباح المحولة إلى الخارج، كما تقلل من حركة رؤوس الأموال لاعتماد المشروع في جزء كبير من رأسماله على الإدخارات الوطنية.

• تساعد في زيادة الصادرات وتخفيض من الواردات.

• من خلال الشراكة تتمكن المؤسسة الاقتصادية من رفع مستواها في الدخول إلى الأسواق العالمية.

[126]- زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، ص ص 79 و80 .

• تساعد على اكتساب مهارات نظرا لما يتميز به الشريك الأجنبي من خبرة وكفاءة وقدرة على تنفيذ الدورات المتخصصة في الأنماط الإدارية، وبالتالي تكسب الدولة المضيفة للاستثمار من نقل التكنولوجية الحديثة والمتطورة[127].

• توفير مناصب الشغل لأن من الأهداف الرئيسية للشراكة هي خلق عدد كبير من مناصب شغل وفرص عمل للمواطنين المحليين، وهذا يساعد على زيادة أرباح المشروعات والسياسات المنتهجة في تحديد مستويات إعادة الاستثمار، الأمر الذي يوفر المزيد من فرص العمل.

• دفع عجلة التنمية في الدولة و تلبية احتياجات المواطنين.

• تطوير الطاقات الكامنة وغير مستعملة[128].

• زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المشروع الأجنبي وتشجيع الأفراد والمستثمرين المحليين على عدم تهريب أموالهم للخارج باعتبار أن المشروع المشترك يعمل على تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني ، عكس الاستثمار الأجنبي المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يخدم مصالح دولته أساسا.

• تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات لتعدد مجالات الشراكة وازدياد تدفق القوى العاملة[129].

ثانيا– بالنسبة للمستثمر الأجنبي

للطرف الأجنبي أيضا أثار إيجابية يستفيد منها عند لجوئه لأسلوب الشراكة:

---

[127]– متناوي أحمد، مرجع سابق، ص 71.

[128]– عبد المجيد أونيس، "الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– واقع وآفاق– "، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 251.

أنظر أيضا: رجراج وهيبة، مرجع سابق، ص 159.

[129]– زكي حنوش، "رؤية عربية للتعاون و الشراكة مع الإتحاد الأوربي للاستثمار والتكامل الاقتصادي مثالا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2006، ص 49.

• قلة الأسواق وقلة المنافسين وقلة كفاءات منتجاتهم في الدولة المضيفة، هو ما ينتج لها السيطرة على السوق و تحقيق أعلى الأرباح.

• التسهيلات الممنوحة تساعد الشركات الأجنبية في معرفة السوق المحلية وإنشاء قنوات التوزيع جديدة بأقل ثمن.

• الحصول على امتيازات وإجراءات تفضيلية في الدولة، لا يمكن أن يحصل عليها في بلده الأصلي.

• الشراكة تساعد المؤسسة الأجنبية على التغلب على القيود الجمركية المفروضة في الدولة المستقبلة للاستثمار، وهو ما يسهل عليها دخول أسواقها من خلال الإنتاج المباشر بدل التصدير إليها[130].

• كما أن الجزائر تعتبر بالنظر للمستثمرين الأجانب الراغبون الاستثمار فيها بمثابة سوق عذراء والغنية بالموارد الطبيعية، مما يستدعي لهذه الدول إقامة علاقات شراكة بينها وبين الجزائر قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية.

الفرع الثاني

عيوب الشراكة الأجنبية

بالرغم من اعتبار الشراكة الأجنبية عامل رئيسي لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة القضاء على كل النقائص والمشاكل وتحقيق فقط النتائج الإيجابية، بل يمكن أن تطرأ إنعكاسات سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني(أولا)، كما تمس أيضا المستثمر الأجنبي (ثانيا).

أولا–بالنسبة للدولة المضيفة

بالرغم من مساهمة الشراكة الأجنبية في عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنها بالمقابل ترتب عيوب عديدة تشمل الجوانب التالية:

[130]– كورتل فريد، بن عراب عبد الكريم،" أشكال و محددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية"، مقال غير منشور، ص 23.

• صغر حجم المشروع المشترك بسبب إنخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني.

• خطر منافسة المنتوجات المحلية، بحيث تهدف الشراكة إلى تحقيق المنتوجات ذات الجودة وكذا للإشباع حاجات المستهلك أساس هذه المنتوجات التي تدخل السوق المحلية هي من المؤسسة الأجنبية والتي تعمل على منافسة المنتوجات المحلية المعتادة، هذا ما يؤدي إلى كساد المنتوج المحلي[131].

• إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر منها الشراكة تملك من القدرات المالية والتنظيمية وربما السياسية ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدولة، وإخضاعها لشروط بما يتفق ومصالحها[132].

• الانفتاح على الشراكة الأجنبية يصاحبها نقل معارف وتكنولوجيات لا تتلائم ومعارف الدولة من حيث المستلزمات والمواصفات وقد تكون هذه التكنولوجيات كثيفة لرأسمال قليلة للعملة مما يؤدي إلى زيادة البطالة عوضا عن تحقيقها[133].

ثانيا- بالنسبة للمستثمر الأجنبي

على الرغم من الإيجابيات التي توفرها الشراكة للمستثمرين الأجانب، إلا أنهم يجدون عراقيل وسلبيات تجعلهم يترددون من الإقدام على الاستثمار رغم الحوافز والإغراقات التي تقدمها الدولة وهي:

• إحتمال وجود تعارض بين مصالح الشركات الأجنبية ومصالح الطرف المحلي وهو ما يجعل المبالغ المستثمرة من طرف الشركات الأجنبية لا تحقق المردودية المنتظرة منها.

• كما أنه منذ تطبيق الإجراءات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي من خلالها قيد المشرع الجزائري نسبة مشاركة طرف الأجنبي بنسبة 49٪أدى إلى تراجع كبير في حجم

---

[131]- زويتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص 81.

[132]- مفتاح صالح، بن سمينة دلال، مرجع سابق، ص 116.

[133]- زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال- نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، د س، ص ص 134و 135.

الاستثمارات في الجزائر، لأن هذه النسبة (49٪) أدت إلى التخوف المستثمرين الأجانب من فقدان رؤوس أموالهم إذا قاموا بالاستثمار في الجزائر، فالشركات الأجنبية ترى بأن مشاركة الطرف الوطني في مختلف المشاريع الاستثمارية بنسبة الأغلبية تعتبر مخاطرة لها باعتبار الشركات الوطنية المحلية تفتقر لتكنولوجيات، وعاجزة عن تسويق منتجاتها في الأسواق العالمية.

كما هناك مجموعة من العراقيل تشكل عقبات وتعرقل مسار الشراكة ومسار المستثمر الأجنبي في الجزائر فهي تؤدي إلى نفورهم عن الاستثمار فيها، أبرزها ما يلي:

• تأرجح البيئة السياسية والأمنية، باعتبار الاستقرار السياسي والأمني يؤدي دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وتنامي الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والجزائر عانت من أزمة أمنية حادة تعود إلى أحداث أكتوبر 1988 تسببت في إفساد صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي[134].

• البيروقراطية، لأن سوء تسير الإدارة والتحيز كلها عوائق تنقص من نية المستثمر الأجنبي في إتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر[135].

المطلب الثاني

آفاق الشراكة الأجنبية في الجزائر

إن إمكانيات الجزائر ووفرة مواردها وموقعها الاستراتيجي يأهلها للتمتع بقدرات وإمكانيات مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية والتي من الممكن أن تجعل منها دول من أقوى الدول النامية المتنافسة بأكبر قدر من تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

---

[134]– قويدري محمد، وصاف سعدية، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، الجزائر، 2008، ص 46.

[135]– منصوري الزين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، د س، جامعة الشلف، ص 142.

لذا نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مستقبل الاقتصاد الجزائري من خلال الشراكة الأجنبية (الفرع الأول)، ثم نقترح أهم العوامل التي تساهم في نجاح هذه الإستراتيجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مستقبل الاقتصاد الجزائري من خلال الشراكة الأجنبية

إن الشراكة اليوم باعتباره إستراتيجية من الإستراتيجيات المعمول بها لدى الدول النامية من بينها الجزائر، فهي سلاح ذو وجهتين فقد تعمل على تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي كما قد تؤدي إلى تحطيم المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يتوقف على مدى نجاعة القرارات ودقتها فيما يتعلق بإستخدام الشراكة في المكان والزمان المناسب.

لأن مستقبل الشراكة الأجنبية في الجزائر وفعاليتها تتوقف أساسا من خلال مساهمة الشركاء في تمكين المؤسسات الاقتصادية من إكتساب التكنولوجيا والخبرة لتحسين قدرة المؤسسات الجزائرية في ظل تحرير التجارة الخارجية.

نظام الشراكة الأجنبية سمح للكثيرين بالإستفادة من عدة مجالات في ميادين العمل، من الناحية الاقتصادية والمهنية والمشاركة في إتخاذ القرار، وهي تعتبر مؤشرات هامة تبشر بمستقبل ينمي ويطور الموارد البشرية والقدرة التنافسية[136].

الشراكة تساهم في تطوير مستقبل المؤسسة الجزائرية ذلك من خلال سماحها بإحتكاك الشريك الجزائري الذي ينقصه الكثير في ميدان العمل والخبرة، بالشريك الأجنبي المالك لتقنيات المتطورة والمهارات الفنية والتسيير المحكم حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، يستدعي من الطرف المحلي رسم إستراتيجية محكمة تستند إلى الفطنة والذكاء والانتباه لانتزاع الخبرة والاستفادة من كل ما يقدمه الشريك الأجنبي[137].

---

[136]– سامية فرفار، مرجع سابق، ص ص 33 و34.

[137]– مبارك بلاطة، مرجع سابق، ص 10.

من خلال الشراكة الأجنبية يمكن تطوير إيرادات الجزائر على المدى البعيد، ذلك في إطار إستراتيجية مدروسة الغرض منها خدمة السلع للقطاعات ذات القدرة التنافسية، ولاسيما السلع خارج قطاع المحروقات مثل: استغلال التحكم الأمني في تكاليف الخدمات البنكية والسياحة من أجل رفع القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية[138].

من خلال الشراكة يمكن إنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري ذلك بإدماج القطاع الخاص المهيأ للمنافسة الدولية في شبكات التسويق العالمية سواء على مستوى السلع أو الخدمات مثل: شبكة تسويق البنزين ومستخرجات الطاقة ضمن الشبكة الأوروبية والأمريكية لتوزيع الطاقة.

من الأهداف المرتقبة من الشراكة الأجنبية مع أوربا جلب الاستثمار وإلغاء التميز الجبائي تدريجيا، وتوسيع التبادل الحر، مع احترام الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين[139].

كما يمكن لأسلوب الشراكة أن يسبب على المدى الطويل تأثيرات سلبية للاقتصاد الوطني ذلك بقيام الشركاء الأجانب في نهب ثروات الدولة المضيفة، وجلب يد عاملة أجنبية.

كما يجب جلب إنتباه المسيرين إلى أن الشراكة الأجنبية، كما تمثل أداة فعالة في تأهيل المؤسسة، يمكن أن تكون أداة تبعية للمؤسسات الأجنبية، بمعنى أخر أننا نلفت إنتباه المسير الجزائري إلى أن تكون له نظرة مستقبلية في اعتماد على الشراكة الأجنبية كوسيلة لتأهيل المؤسسة، إذ أن تحقيق مستويات لبأس بها تأتي من صيغة الشراكة لكن بصورة آنية ليست هي الصورة الحقيقية لتأهيل التي نعنيها بعملنا هذا وإنما التأهيل الحقيقي من عقد الشراكة الأجنبية هو ذلك التأهيل الذي يستمر حتى بعد انقضاء مدة الشراكة الأجنبية التي تربط المؤسسة الجزائرية والمؤسسة الأجنبية، أي التأهيل على المدى البعيد، بصفة مختصرة نشير إلى أمر وهو أن يعمل المستثمر الجزائري على الاستفادة من فرص الشراكة المتاحة بأكبر قدر ممكن حتى بعد انقضاء المدة المتعاقدة عليها[140].

---

[138]– ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 139.

[139]– زعباط عبد الحميد، مرجع سابق، ص 55.

[140]– مبارك بلالطة، مرجع سابق، ص ص 10 و11.

يمكن القول بأن الشراكة الأجنبية كما تحمل العديد من الإيجابيات للاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية، باعتبار أنها ضرورة ملحة في ظل تزايد حدة المنافسة وظهور تيار العولمة إلا أنها تحمل العديد من الآثار السلبية لذا يجب السعي على تحسين هذه الأخيرة والحد من العراقيل والعوائق التي تقف في مسار الشراكة، ولتحقيق ذلك يجب احترام أو إتباع خطوات أو عوامل تساعد بشكل كبير على نجاحها وتحقيق ما هو مسطر ومنتظر منها.

الفرع الثاني

أهم عوامل نجاح الشراكة الأجنبية

حتى تتمكن الشراكة من ضمان نجاحها، يجب أن تتبع أسس وقواعد تساعد على تحديد مدى فعالية ونجاعة نشاطاتها، لذا يجب أن يكون المخطط الذي تنتهجه شاملا وواسعا وليس مجرد تحليل بسيط، كما يجب احترام قواعد تعتبر أساسية لتجنب الإخفاقات التي قد تحدث بسبب إهمال تلك القواعد أو تجاهلها وهذه العوامل تتمثل في :

أولا- التخطيط والتصميم

تعد الشراكة آلية إستراتيجية من الوسائل المتداخلة للوصول إلى الأهداف المسطرة فقد تعود المسيرون الاقتصاديون على تعداد المشاريع وفق ما تملكه المؤسسة من موارد دون أن تكون لهذه المشاريع دراسة مستقلة وإستراتيجية ممكنة لتحقيق أهداف هذه المؤسسة وتنميتها، إذ يعود دوما السبب الرئيسي لفشل المشاريع نتيجة سوء وضعف التسيير في تحقيق التخطيط المنهجي والإستراتيجي لتسيير المؤسسات الاقتصادية.

في حين يمكن القول بأن الشراكة تبنى أساسا على ما تعتمد عليه المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى الفائدة التي يمكن أن تجنيها من وراء الشراكة لأن التخطيط والتصميم الجيد أهمية بالغة في نجاح مشروع الشراكة[141].

[141]- قدوج حمزة، مرجع سابق، ص ص 82 و83.

ثانيا-الثقة المتبادلة

تعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف علاقات حسنة سواء كانت شخصية أو عملية، وهذا لتجنب الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ بين الشركاء، وللوصول إلى حل للمشاكل والنزاعات المستقبلية بصفة ترضي كلا الأطراف.

ثالثا-التوازن والتكامل

يقصد بالتوازن مراعات التساوي والإنصاف في الرقابة واتخاذ القرارات وحق المشاركة وإبداء الرأي، حتى وإن كان الشريك يساهم بالأقلية، أي التوازن المطلوب بين الأطراف لا يعني بالضرورة المساهمة المالية المتساوية فقط، بل يتعداه إلى الجوانب المشتركة.

أما فيما يخص التكامل فيكون في مختلف النشطات والمنتجات والمناهج وغيرها، بمعنى أن الشراكة الناجحة هي التي تكون جسرا لتبادل الكفاءات والخبرات وكل الإمكانات والوسائل سواء المادية أو البشرية أو التقنية أو المالية.

رابعا-توقع النزاعات

كثيرا ما تنشأ النزاعات في علاقة الشراكة نتيجة تلك التصرفات الانتهازية، والتي ترجع أساسا إلى تزايد المنافسة، لهذا يتعين على الأطراف المعنية توقع النزاعات والخلافات التي يمكن أن تحدث من حين إلى أخر، ثم الإستعداد لتفاعل معها والتحكم فيها عن طريق إجراء مفاوضات مستمرة ودائمة[142].

[142]- أنظر الموقع الإلكتروني لأسس الشراكة الناجحة:

www.abache.co.uk/small.poroget-management-enc/78429..تاريخ الإطلاع: 22 أفريل 2016.

خـــاتمـــة

اعتمدت الدولة الجزائرية نظاما ليبراليا بحتا في مجال الاستثمار، عند إصدارها لقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 وتعديله في سنة 2006، كرس المشرع أحكام ومبادئ هامة تشجع الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، أي تم إخضاع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام أحادي عادل تحكمه حرية الاستثمار بالدرجة الأولى، إضافة إلى تكريس مبادئ وضمانات قانونية تشجيعية وتحفيزية سعيا لخلق المناخ الملائم للاستثمار بصفة عامة وترقية الاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

غير أنه في الوقت الراهن نشهد سياسة مغايرة تماما، بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار المرجعي في سنتي 2009 و2010 على التوالي، ذلك من خلال تبني سياسة جديدة تصب في إطار تلك التي كانت سائدة أثناء الدولة المتدخلة، وتجسدت هذه السياسة الجديدة في استحداث جملة من الإجراءات والتدابير، بهدف تعزيز مركز المستثمر الوطني ومنحه معاملة تفضيلية عن تلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي ألا وهي آلية المشاركة الوطنية في الاستثمارات الأجنبية.

لجأت الجزائر إلى أسلوب الشراكة الأجنبية بهدف تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجي من الدول الأجنبية، كما تخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك، كما تفتح الأبواب للمؤسسة على أسواق جديدة، لكن تظل هذه المكاسب رهينة بقدرات وذكاء المستثمر الوطني من الاستفادة من فرص الشراكة، بمعنى أن الشراكة لا تعتبر الحل المثالي لكل المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة، لأنها تحقق عدة أثار إيجابية كما تخلف أثار سلبية وبذلك فإن الاستفادة تتوقف على حسن إختيار الشركاء المناسبين من جهة والقدرة على مواكبة التكنولوجيا من جهة أخرى.

وعليه فالتدابير التي أخذتها الدولة الجزائرية في إطار هذه التعديلات، يعتبر تراجع في السياسة المتبعة في مجال معاملة الاستثمار الأجنبي، وهي تندرج ضمن السياسة الحمائية التي بدأت في تبنيها في مجال الاستثمارات، فلهذا أثارت شكوك وغموض لدى المتعاملين الأجانب ونجم عنه أيضا عدم الثقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدخول في الشراكة بين طرفين غير متكافئين في القدرات البشرية والإمكانيات المادية سيؤدي إلى نتائج لصالح الطرف القوي وبالتالي لا ترضي الطرف الوطني بإعتباره الطرف الضعيف.

وبهذا الصدد، من أجل جعل أسلوب الشراكة أكثر فعالية لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية يجب إتباع مايلي:

نجاح الشراكة الأجنبية في الجزائر والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن والنمو الاقتصادي ذلك يكون بترقية المشاريع الاقتصادية خارج نطاق المحروقات، وكذا تنمية الموارد البشرية من خلال تكوينها لشكل الذي يسمح بتعزيز أدائها الاقتصادي واستخدام تكنولوجيات الإعلام في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق تنميتها.

كما يتوقف نجاح الشراكة الجزائرية الأجنبية على عدة حلول من شأنها أن تساهم في استقطاب رؤوس أموال أجنبية منها:

• إذا كان أسلوب الشراكة بحد ذاته يعد إستراتيجية أكثر استعمالا من طرف الدول المتقدمة لإنجاز مشروع استثماري في أحسن الظروف نظرا للمزايا التي تحققها لهم وللبلد المضيف، فإن الحكومة الجزائرية كرستها بشكل مبالغ فيه، لذا فعلى المشرع إما إلغاء هذه القاعدة(51٪ و49٪) كونها لا تمثل لا نظام حمائي فعال ولا رغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أو عدم تعميمها على كل القطاعات وتخصيصها فقط على بعض القطاعات الإستراتيجية.

• ضرورة الابتعاد عن تعديل القوانين بوقائع ظرفية أو لأسباب تتعلق بعدم فهم النصوص القانونية وعدم ربط الاستثمارات بمداخيل النفط.

• الحد من القيود الإدارية التي تكبل المعاملات أمام المستثمر الأجنبي، وذلك عن طريق إنشاء هيئات خاصة تتكفل بالتعامل والرد على جميع تساؤلات المستثمرين الأجانب إبتداءا من التفكير في إنشاء مشروع استثماري إلى غاية مغادرته لإقليم الدولة.

إذن بدلا من غلق الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي، يجب السعي وراء تحقيق التوازن بين طرفي العملية الاستثمارية، أي مراعات مصالح كلا الطرفين، بتبني نظام قانوني متكامل قوامه استقطاب الاستثمارات، قصد تحقيق تنمية وطنية فعلية، وكذا الاندماج المحترم والحقيقي في الساحة الاقتصادية العالمية ومواكبة مختلف التطورات والرقي بمركزها العالمي، الأمر الذي يبقى طموحا تأمل الدولة الجزائرية بلوغه.

قائمة المراجع

أولا–باللغة العربية

I-الكتب

1- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، ط3، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

2- أمين عبد العزيز، إدارة الأعمال وتحديات القرن الحادي والعشرين، دار قباء للنشر، القاهرة 2001.

3- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ط 04، د.م.ج، الجزائر، 2010.

4- عبد السلام أبو قحف، الأعمال الدولية دراسة وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، القاهرة 2001.

5- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

6- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- محمد قاسم، حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب الجزائر، 1993.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1–حسين نوارة، الحماية القانونية وملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،16 ماي 2013.

2–معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

3- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008.

4- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية

❖ **مذكرات الماجستير**

1- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- إدينارين سميرة، عقد الشراكة الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

4- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

6- ثلجون شوميسة، الشراكة كويسلة قانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006.

7- حيناس يوسف، المركز القانوني لشركة سونطراك والعلاقات الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

8- رجراج وهيبة، الاستثمار في الجزائر والانفتاح على الشراكة الأجنبية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.

9- زغبي نبيل، أثر السياسات الطاقوية للإتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

10- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

11- زويتة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

12- سرناي ماريا، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر التحديات والعراقيل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر،2001.

13- سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004.

14- سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

15- شعوة لامية، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

16- قدور حمزة، أثر الشراكة على الأداء الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية: دراسة مسحية صناعية للأجهزة الإلكترو منزلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2011 .

17- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

18- لعايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في المجال الاستثماري: نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم- الجزائر-OTA- مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008.

19- يعقوبي نادية، النظام القانوني لعقود التوزيع الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

❖ **مذكرة الماستر**

- **بولحية أسماء، لعقارية سعاد،** الشراكة الأورو جزائرية من 1990-2014: الواقع والآفاق مذكرة ماستر في القانون، فرع علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014.

III- مذكرات التخرج من المدارس الوطنية

1-صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 16، الجزائر، 2005-2008.

2-مدور آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2006.

IV-المقالات

1- بلعيد بعلوج، "الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص ص 55-68.

2- تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي كنموذج_" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص ص 28-33.

3- حسين نوارة، " واقع وآفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي"، المجلة النقدية والعلوم السياسية العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص ص 82-95.

4- زكي حنوش،" رؤية عربية للتعاون والشراكة مع الإتحاد الأوربي للاستثمار والتكامل الاقتصادي مثالا"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2006، ص ص 47-62.

5- زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، بجاية، 2013، ص ص 104-113.

6- زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية التي تمر بمرحلة إنتقال-نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، ص ص 117-148.

7- سامية فرفار، "دور الشراكة الأجنبية في تحقيق الرضى الوظيفي لدى المورد البشري في المؤسسة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية المعارف، العدد 14،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013،ص ص 26-36.

8-عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2006، ص ص 62-93.

9- قويدري محمد، وصاف سعدية،" واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز والعوائق "مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 08، الجزائر، 2008، ص ص 39-56.

10- كورتل فريد، بن عراب عبد الكريم، " أشكال و محددات الاستثمار الأجنبي مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية"، مقال غير منشور، ص ص 02-31.

11- متناوي أمحمد، "أهمية الشراكة الأجنبيـة بالنسبـة للقطاع الصنـاعي الجـزائري" المجـلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة شلف، 2015، ص ص 66-74.

12- محمد يعقوبي، لخضر عزي، "الشراكة الأورو متوسطية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية" بحث مشترك منشور في مجلة العلوم الإنسانية الإلكترونية في الموقع الإلكتروني :www .ulum.net، ص ص 02-23.

13- مفتاح صالح، بن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر- "، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، 2008، ص ص 108-126.

14- منصوري الزين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 02، جامعة الشلف، ص ص 125-152.

15- نسرين برجي، مبارك بوعشة، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر، مجلة بغداد للعلوم، العدد 31، 2012، ص ص 61-82.

16- والي نادية، "الشراكة الأورو جزائرية وأثارها على الاقتصاد الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، تيزي وزو، 2013، ص ص 334-353.

17- يوسفي محمد، " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة إدارة، مجلد9، عدد 02، 1999، ص ص 53-117.

18-المجلة الإلكترونية- يواس أيه- الأمريكية، قضايا عالمية: تحديات العولمة، 2006، منشورة على الموقع الإلكتروني:/usinfo.state.gou: pub/erjournalusahtt.

V- الملتقيات العلمية:

1- أيت منصور كمال، "تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الأجنبي الخاص في الجزائر"، ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 نوفمبر 2012.

2- أحمية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو عربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006.

3- بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالف رحيمة، "الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة جامعة سعد دحلب، البليدة يومي 21 و22 ماي 2002.

4- ركاب أمينة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، د س.

5- قواسمية سهام ، الشراكة سلاح استثماري في قطاع السياحة كبديل تنموي عن البترول في الاقتصاد الجزائري"، الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.

6- عبد المجيد أونيس، "الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-واقع وآفاق" ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف ، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

7- عبد المجيد قدري، "الاقتصاد الجزائري و الشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 أفريل، 2003.

8- غراب رزيقة، سجار نادية، "محتوى الشراكة الأورو جزائرية"، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات إتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و14 نوفمبر 2006.

9-كمال رزيق، فارس مسدور، "الشراكة الجزائرية الأوربية بين واقع الاقتصاد الوطني والطموحات التوسيعية للاقتصاد الأوربي"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.

10-مبارك بلالطة،" أهمية الشراكة الأجنبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، ملتقى دولي حول أثار ومنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و14 نوفمبر 2006.

VI-النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96-438**، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1-قانون رقم 82-13، مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 31أوت 1982، معدل و متمم، بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 28 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 27 أوت 1986.(ملغى)

2-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1995، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 10 أكتوبر 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998.(ملغى)

3-أمر رقم 2000-06،مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 2000.

4-أمر رقم01-03، مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001،معدل و متمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (إستدراك في ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) والأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج. ج عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

5- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

6-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003،معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

7- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-01، مؤرخ في 28 أفريل 2006 يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل و متمم بالقانون

رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر 24 فيفري 2013.

8-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2016، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-331، المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وتوزيعها وإستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 24 أكتوبر 2004.

2- نظام رقم 90-04، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

3- نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

VII- مواقع الأنترنيت

1-شراكة:/https://ar.wikipedia.org/wiki

2- www.almany.com

3-أسس الشراكة الناجحة: .www.abache.co.uk/small.projetmanagementenc/78429

ثانيا-باللغة الفرنسية

I- Mémoires

1-AMOKRAN Hakima, Analyse des relations de partenariat entreprises dans la sidérurgie métallurgie en Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économique, option gestion des entreprises .M.M.T.O, 2005.

2-BEGRICHE Malika, Partenariat : alternative stratégique pour les entreprises publiques Algériennes à l'ère de l'économie du marché, mémoire en vue de l'obtention du diplôme magistère en sciences économiques, option : Gestion des entreprises, U.M.M.T.O, 2006.

II- Articles

1- VEILLEUX Anik, BACHAND Remi, "Droit et devoir des investisseurs : Existe-t-il en espace juridique transnational ?", Université du Québec à Montréal pp 02-34.

2-ZOUMIA Rachid," réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", Revue Académique de la Recherche Juridique, №1, 2010, pp 04-25 .

3-_____,"Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", RASJEP, № 02, 2011, pp 05-13.

فهـــرس

الشكر **الصفحة**

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 02

الفصل الأول: الإطار النظري للشراكة الأجنبية..... 07

المبحث الأول: ماهية الشراكة الأجنبية..... 08

المطلب الأول: الشراكة ظاهرة اقتصادية..... 08

الفرع الأول: نشأة الشراكة الأجنبية..... 09

أولا: نشأة الشراكة بين المؤسسات عامة..... 09

ثانيا: نشأة الشراكة في الجزائر خاصة..... 11

الفرع الثاني: مفهوم الشراكة الأجنبية..... 14

أولا: تعريف الشراكة..... 14

ثانيا: تمييز الشراكة عن المصطلحات المشابهة لها..... 15

1: الاندماج..... 16

2: التحالف الإستراتيجي..... 16

3:الاستثمار الأجنبي المباشر..... 16

ثالثا: خصائص الشراكة..... 16

المطلب الثاني: الشراكة الأجنبية: دوافعها وأهدافها..... 17

الفرع الأول: أسباب تكريس الشراكة الأجنبية..... 17

أولا:أسباب خارجية..... 17

1: العولمة..... 18

2: تزايد حدة المنافسة..... 18

3: التطور التكنولوجي..... **18**

ثانيا:أسباب داخلية..... **19**

1: الرغبة في النمو..... **19**

2: الرغبة في التعاون..... **19**

3: البحث عن تخفيض التكاليف..... **20**

4: التحكم في الأسواق ومراقبتها..... **20**

الفرع الثاني: أهداف الشراكة الأجنبية..... **21**

أولا: الإنتقال التكنولوجي..... **21**

ثانيا: سهولة الدخول وإستغلال الفرص الجيدة للأسواق..... **21**

ثالثا: المشاركة في المخاطر..... **22**

المبحث الثاني: أشكال ومراحل الشراكة الأجنبية..... **23**

المطلب الأول: أنواع الشراكة الأجنبية..... **23**

الفرع الأول: الشراكة حسب الأطراف المتعاقدة..... **23**

أولا: شراكة بين المستثمر الوطني العام والمستثمر الأجنبي..... **23**

ثانيا: شراكة بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي..... **24**

ثالثا: شراكة جزائرية مختلطة (عام وخاص) مع المستثمر الأجنبي..... **24**

الفرع الثاني: الشراكة حسب موضوعها..... **24**

أولا: شراكة تجارية..... **24**

1:اتفاقية التوزيع..... **25**

2:اتفاقية التعاون..... **25**

ثانيا: شراكة صناعية..... **26**

1:عقود التصنيع..... **26**

2:عقود تقسيم الإنتاج..... **26**

ثالثا: شراكة تقنية..... **27**

1:اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير..... **27**
2:اتفاقية التراخيص..... **27**
رابعا: شراكة مالية..... **28**
1:المؤسسة المختلطة..... **28**
2: الاندماج..... **28**
المطلب الثاني: مراحل الشراكة الأجنبية..... **28**
الفرع الأول: المراحل الضرورية السابقة لدخول في مشروع الشراكة..... **29**
أولا: مرحلة إعداد الخطوات العريضة..... **29**
ثانيا: مرحلة البحث وجمع المعلومات..... **29**
1: طريقة البحث عن الشريك..... **30**
2: معايير إختيار الشريك..... **30**
أ:عامل المنطقة الجغرافية..... **30**
ب: العامل السلوكي..... **30**
ج: عامل القدرات التكنولوجيا والمالية..... **30**
الفرع الثاني: المراحل الموالية لدخول في مشروع الشراكة..... **31**
أولا: مرحلة المفاوضات..... **31**
ثانيا: مرحلة إعداد الاتفاق المبدئي (برتوكول الشراكة)..... **31**
ثالثا: مرحلة الاتفاق النهائي والانطلاق في المشروع..... **32**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للشراكة الأجنبية في الجزائر..... **34**
المبحث الأول: شرط مشاركة الطرف الوطني في الاستثمارات الأجنبية..... **35**
المطلب الأول: تجسيد الاستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الوطنية..... **36**
الفرع الأول: تكريس الشراكة في قانون الاستثمار..... **36**
الفرع الثاني: المعايير المحددة لقبول الاستثمار الأجنبي والشراكة في الجزائر..... **38**
أولا: تكريس قاعدة 51٪ و49٪..... **38**

ثانيا: إرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر..... **39**
ثالثا: إلزامية الإستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز المشروع الاستثماري..... **40**
رابعا: إشتراط الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار..... **41**
المطلب الثاني: قطاعات تكريس الشراكة الأجنبية في الجزائر..... **42**
الفرع الأول: تكريس الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات..... **43**
الفرع الثاني: تكريس الشراكة الأجنبية خارج قطاع المحروقات **45**
أولا: في المجال المصرفي..... **46**
ثانيا: في مجال صنع المواد التبغية..... **47**
ثالثا: في مجال التجارة الخارجية..... **48**
المبحث الثاني: تقييم الشراكة الأجنبية وآفاقها..... **50**
المطلب الأول: مزايا وعيوب الشراكة الأجنبية..... **50**
الفرع الأول: مزايا الشراكة الأجنبية..... **50**
أولا: بالنسبة للدولة المضيفة..... **51**
ثانيا: بالنسبة للمستثمر الأجنبي..... **52**
الفرع الثاني: عيوب الشراكة الأجنبية..... **53**
أولا: بالنسبة للدولة المضيفة..... **53**
ثانيا: بالنسبة للمستثمر الأجنبي..... **54**
المطلب الثاني: آفاق الشراكة الأجنبية في الجزائر..... **55**
الفرع الأول: مستقبل الاقتصاد الجزائري من خلال الشراكة الأجنبية..... **56**
الفرع الثاني: أهم عوامل نجاح الشراكة الأجنبية..... **58**
أولا: التخطيط والتصميم..... **58**
ثانيا: الثقة المتبادلة..... **59**
ثالثا: التوازن والتكامل..... **59**
رابعا: توقع النزاعات..... **59**

خاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 64
الفهرس..... 76
الملخص

ملخص

لقد عرفت الدولة الجزائرية إصلاحات هامة على مستوى هياكلها الاستراتيجية والاقتصادية، لاسيما في ميدان الاستثمار فقامت ببرامج إصلاحية واسعة تهدف من خلالها إلى الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق والانفتاح على الشراكة الأجنبية، وذلك نتيجة للدور البارز الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المناخ الاستثماري.

وبهذا الصدد أدرج المشرع الجزائري الشراكة كخيار إستراتيجي لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتبارها معيار لقبول الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51٪ للطرف الجزائري و 49٪ للطرف الأجنبي، وهذا ما جاء في أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

Résumé :

L'Etat Algérien a connu des reformes importantes au niveau de ses infrastructures stratégiques et économiques, notamment dans le domaine de l'investissement. Cette initiative s'explique par l'engagement des programmes de larges reformes en vue de l'accession à une économie de marché et d'ouverture sur le partenariat étranger, et ce, en raison du rôle prépondérant que puisse jouer ce dernier dans la réalisation de la croissance économique et l'amélioration du climat d'investissement.

Sous réserve de la règle 51٪ / 49٪, consacrée par les dispositions de la loi de finance complémentaire 2009, au profit de la partie algérienne, le législateur algérien insère le partenariat comme étant une option stratégique afin d'attirer et d'encourager l'investissement directe étranger, et ce, en tant que référence sur laquelle reposent les l'investissement direct étranger en Algérie.